الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف -1-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministry of Higher Education and Scientific Research

UNIVERSITY –SETIF 1

Faculty of Economics , Commerce and Management

قسم : المالية والمحاسبة

مطبوعة في:

قانون الصفقات العمومية

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر -تخصص: مالية المؤسسة ومالية ومحاسبة

إعداد الاستاذ: زين الدين حماشي

السنة الجامعية : 2024-2025

مقدمة

يعتبر الانفاق العام أداة من أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الهيئات العامة لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل آلية لتجسيد سياسة الدولة لإدارة الاقتصاد وتنميته؛ في حين تعتبر الصفقة العمومية شكلا من أشكال النفقات العامة لكن مستوياتها ومبالغها مرتفعة، فهي وسيلة لتجسيد الشراء العمومي الموجه لتسيير مختلف أجهزة الدولة وكذا تنمية الاقتصاد عن طريق مختلف المشاريع التنموية.

نظرا لعدة اعتبارات، وفي مقدمتها ارتفاع مبلغ الصفقة العمومية ولرفع مستوى الرقابة على هذا النوع من النفقات، فقد خصها المشرع بأحكام وضوابط خاصة، تنظم جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، ضمن هذه الاحكام والتشريعات في قانون يعرف بقانون الصفقات العمومية.

تتناول هذه المطبوعة مقياس قانون الصفقات العمومية، وهي موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر مالية ومحاسبة تخصص مالية المؤسسة، وتم تم اعدادها وفق البرنامج الموضوع من طرف الوزارة الوصية، ووفق آخر قانون للصفقات العمومية والمتمثل في القانون 23-12 المتعلق بقانون الصفقات العمومية.

يتناول هذا المقياس أشهر العقود التي تبرمها الهيئات العامة والمتمثلة في الصفقة العمومية، من خلال طرق ابرامها ومختلف الإجراءات والتنظيمات المرتبطة بها، وكذا التشريعات المرتبطة بها.

أما المهارات التي يكتسبها الطالب بعد دراسة المقياس، فيمكن إجمالها في:

- التعرف على قانون الصفقات العمومية وتطوره في الجزائر؛
- فهم طرق تنفيذ النفقات العامة من طرف الهيئات العامة، وأشكال الرقابة على انفاق المال العام؛
- التعرف على آلية سير الشراء العمومي من خلال الصفقة العمومية والاستشارة؛

المحاضرة 01: مفهوم الصفقات العمومية

تتنوع حاجات الافراد بين حاجات خاصة –يمكن للفرد تلبيتها بنفسه لأنها تتعلق به – وحاجات عامة –يستفيد منها جميع الافراد بصورة مشتركة – حيث تتسم هذه الأخيرة بطابع الشمولية وعدم التجزئة بالإضافة الى ارتفاع تكلفة تلبيتها، مما يتوجب على الدولة الاضطلاع بها، تحت مسمى **النفقات العامة**.

تعتبر النفقات العامة من بين أهم أدوات السياسة الاقتصادية المستخدمة لتحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، فنجاعة هذه الاخيرة مرتبطة بكفاءة وحسن الانفاق، كما تتطلب هذه النفقات موارد مالية معتبرة لتغطيتها (الإيرادات العامة)، بالإضافة إلى أن عملية الانفاق تصدر من عدة جهات وهيئات حكومية وهي مختلف الإدارات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، فنظرا لكل هذه الاعتبارات وأخرى، وجب احاطة هذه العملية **(الانفاق)** بضوابط وقوانين صارمة؛ ويأتي قانون الصفقات العمومية في صلب هذه العملية.

انطلاقا مما سبق؛ فإن قانون الصفقات العمومية هو الإطار التشريعي والتنظيمي لنفقات الهيئات الحكومية، وكغيره من القوانين، فهو يتميز بالتغير والتطور المستمر للتكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فقد عرفت الجزائر عدة قوانين متعلقة بالصفقات العمومية بدءا بقانون 67 -90 وانتهاء بقانون 23-12.

أولا: مفاهيم عامة حول المالية العامة والقانون:

قبل التطرق إلى قانون الصفقات العمومية، من الضروري توضيح الإطار العام الذي ينطوي تحته موضوع الصفقات العمومية والمتمثل في المالية العامة، وفيما يأتي بعض المفاهيم والمصطلحات المفتاحية التي تعين الطالب في فهم المقياس.

تضطلع الدولة بتلبية الحاجات العامة (التعليم – الصحة – القضاء – الدفاع-.....) والتي لا يستطيع الافراد والمؤسسات الخاصة تغطيتها، وفي سبيل ذلك فهي تلتزم بصرف مبالغ نقدية لتلبية هذه الحاجات وهي ما تعرف بـ **النفقات العامة**، بالمقابل فهي ملزمة بالبحث على موارد مالية لتغطية هذه النفقات وهي ما يصطلح عليها بـ **الإيرادات العامة**، وتنظم الدولة عمليات صرف النفقات وتحصيل الإيرادات وفق خطة سنوية تعرف بـ **الميزانية العامة**.

1-تعريف المالية العامة: هي العلم الذي يدرس إيرادات ونفقات وميزانية الدولة؛ من خلال هذا التعريف المختصر يتضح أن للمالية العامة (الدولة) ثلاث مواضيع هي:[1]

- **النفقات العامة:** وهي عبارة عن مبالغ نقدية ينفقها شخص معنوي عام لتحقيق نفع عام؛ فهي إذا تقوم على ثلاثة أركان: **النفقة العامة= مبلغ نقدي + شخص معنوي عام + نفع عام** .
- **الإيرادات العامة:** هي المصادر المختلفة التي تحصل من خلالها الدولة على الموارد المالية، تأتي الضرائب والرسوم في مقدمتها من حيث مساهمتها في الإيرادات، بالإضافة إلى إيرادات أملاك الدولة (الدومين العام) والاقتراض وغيرها.
- **الميزانية العامة:** وهي عبارة عن وثيقة تحتوي نفقات وايرادات الدولة لسنة مالية مقبلة، تعدها وزارة المالية ويوافق عليها البرلمان وتصدر ضمن قانون المالية.

2-المحاسبة العمومية: عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على أنها :

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

"نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية من خلال: ادخال، تصنيف، تسجيل ومراقبة بيانات العملية الميزانياتية والمحاسبية، وعرض القوائم المالية التي تعكس الصورة الصادقة عن الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة عند غلق السنة المالية".[1]

هي مجموع القواعد القانونية والتقنيات والإجراءات المحاسبية التي تنظم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات الخاصة بميزانية الدولة، فإذا كانت المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري تخضع للمحاسبة للنظام المالي والمحاسبي، فإن المؤسسات الخاضعة للقانون العام (العمومية) تخضع لنظام المحاسبة العمومية.

3-مفهوم القانون وانواعه:

1-3 تعريف القانون: قبل إعطاء تعريف للقانون، من المهم الإشارة إلى مفهوم النص في مجال القانون، حيث يعتبر هذا الأخير مجموعة من القواعد التي **تشرع (تشريع)** أو **تنظم (تنظيم)** مجال معين، فالنص إذا يقسم إلى قسمين:

- نص تشريعي: مجموعة من القواعد القانونية تصدرها السلطة التشريعية بهدف تنظيم مسائل معينة، وينقسم إلى :
  - القانون: مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة في مجال معين من مجالات الحياة الإجتماعية. وعلى سبيل المثال قانون المحاماة، قان
  - الأمر - رئاسي-(Ordonnance): هو نص قانوني يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة.
- نص تنظيمي: نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والادارية المختصة لتنظيم مجال معين وتتمثل هذه السلطات في : رئيس الجمهورية – الوزير الأول (رئيس الحكومة) – الوزير- الوالي- رئيس المجلس الشعبي الولائي- رئيس المجلس الشعبي البلدي- مدير هيئة عمومية. يتفرع النص التنظيمي إلى:
  - المرسوم (Décret): نص يتخذه رئيس الجمهورية (رئاسي) او رئيس الحكومة (تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني، يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء أو خارجه.
  - القرار (Arrêté): نص يتخذه الوزير أو الوالي أو المدير التنفيذي فيما يتعلق بتسيير الوزارة أو المديرية، يشرح ويوضح طرقة تنفيذ المرسوم.
  - المقرر (Décision): نص تنظيمي في المسائل البسيطة يتخذه الوزير أو من فوض له حق الامضاء في قضايا مختلفة.

ثانيا: تعريف الصفقة العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من بين الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها ولتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ويرتبط موضوعها ارتباطا وثيقا بالنفقات العمومية، ولضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية إجراءات وضوابط وقواعد نظمت في شكل قانون يعرف ب **قانون الصفقات العمومية**.

يعرف قانون الصفقات العمومية على أنه مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون والمتمثل في المالية العامة، فهو يشرع وينظم عملية استخدام المال العام من طرف الهيئات العمومية (الخاضعة للقانون العام).[2]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2023، تتضمن القانون 23_07 المتعلق بالمحاسبة العمومية

[2] قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004

1-تعريف الصفقة العمومية: عرفت المادة -2- من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية " الصفقات العمومية عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى (المصلحة المتعاقدة)، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى (المتعامل المتعاقد) لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما عرفت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

كما عرف المرسوم 10-236 الصفقات العمومية على أنها: "عقود مكتوبه في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

انطلاقا من التعريفين السابقين يتبين أن الصفقة العمومية عقد من العقود الإدارية المكتوبة تتم بين طرفين: الطرف الأول شخص من الأشخاص المعنوية العامة، أما الطرف الثاني فهو شخص خاضع للقانون الخاص (شخص طبيعي – مجموعة من الأشخاص الطبيعيين – شخص معنوي – مجموعة من الأشخاص المعنويين)، يلتزم الطرف الثاني بالقيام بأعمال لصالح الطرف الأول بمقابل، يكون موضوع هذه الاعمال: إنجاز أشغال – توريد لوازم – إعداد دراسات – تقديم خدمات، يتم ابرام وتنفيذ هذا العقد وفق إجراءات شكلية محددة، وتصادق عليها السلطة المختصة.

2-خصائصها: من خلال التعريف السابق، يمكن تلخيص مبادئ الصفقة العمومية في:

- **الصفقة العمومية عقد مكتوب:** فهي عقد من العقود العامة -الإدارية-، حيث أن أحد أطرافها هي الدولة (قانون عام) كما أن هذا الأخير يتمتع بخاصية السلطة والسيادة في العقد (إداري) فهو الذي يحدد شروط ابرام العقد، وتتميز كغيرها من العقود بخاصية الكتابة؛
- **الصفقة العمومية تبرم بين طرفين لا يخضعان لنفس القانون:** أي ان يكون أحد طرفي العقد من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والطرف الثاني خاضع للقانون الخاص؛ فإذا عقدت عملية بين هيئتين عموميتين فلا تعتبر هذه العملية صفقة، كما لا تعتبر صفقة العملية المنجزة بين شخصين من أشخاص القانون الخاص.
- **الصفقة العمومية تبرم بمقابل:** حيث يلتزم الطرف المستفيد من تلبية حاجاته (الهيئة العامة) بدفع ثمنها إلى الطرف الثاني، فالصفقة إذا من عقود المعاوضة، ويخرج بذلك من وصف الصفقة ما كان على سبيل التطوع والهبة؛
- **موضوع الصفقة العمومية:** ينحصر مجال الصفقة في أربعة مواضيع هي: إنجاز أشغال – توريد لوازم – أعداد دراسات – تقديم خدمات؛
- **ابرم الصفقة العمومية وفق شكليات محددة:** تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل حددها ونظمها القانون (وثائق نمطية – آجال محددة -....)، فلا يمكن ابرامها خارج هذا الإطار القانوني.

- **المصادقة على الصفقة:** لا تكون الصفقة نهائية حتى تصادق عليها السلطة المختصة، حددتهم المادة 10 من القانون 23-12.[1]

3-مبادؤها: باعتبار الصفقة العمومية سوق عمومي لتلبية حاجات الهيئات العمومية ولتحقيق أكبر قدر ممكن من النجاعة والفعالية في تلبية الحاجات العامة من جهة، ولفتح المجال أمام عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين، فإن ابرام الصفقة العمومية يقوم على ثلاث ركائز أساسية حسب نص المادة 5 من القانون 23-12[2]:

3-1 حرية الوصول إلى الطلب العمومي (المنافسة): القاعدة أن تبرم الصفقات العمومية وفق آلية الدعوة الشكلية للمنافسة من خلال إجراء طلب العروض (المناقصة سابقا)، وتقليل اللجوء إلى التفاوض (التراضي سابقا) وهذا من أجل تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بإعلام أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين بوجود صفقة عمومية وتسهيل مشاركتهم في الترشح، لتحقيق هذا المبدأ أوجب القانون على الهيئة العمومية (المصلحة المتعاقدة) القيام بالإجراءات الاتية:

- اشهار الإعلان عبر عدة وسائل (الجرائد – الالصاق على مستوى المصلحة المتعاقدة – النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) – البوابة الالكترونية للصفقات العمومية)؛
- سهولة تقديم الوثائق المتعلقة بالصفقة (دفتر الشروط) من خلال: الاتاحة للجميع – تحديد مكان ووقت استلام وتسليم الملفات .....؛
- تحديد آجال كافية بين الإعلان واستقبال العروض (الترشحات) ليتمكن المتعاملون من تحضير ملفاتهم؛
- وضع شروط موضوعية وغير تميزية؛
- جعل التنافس (طلب العروض) هو الأصل وحصر مجالات اللجوء إلى التفاوض؛

3-2 المساواة في معاملة المرشحين: أي أن تسهر الهيئة العمومية على توفير فرص متساوية لجميع المتنافسين على الصفقة، وذلك من خلال اتباع عدة إجراءات من بينها:

- وضع دفتر شروط مفصل وموحد ومتاح للجميع؛
- إعلام المترشحين بنفس الطريقة (الاعلان)؛
- عدم وضع شروط تميزية من شأنها تفضيل مترشح على آخر (باستثناء الأولويات التي منحها القانون لتشجيع المنتوج المحلي والشركات الصغيرة وغيرها)؛
- التزام مبدأ عدم تعارض المصالح؛
- العمل على توزيع الحصص على عدد كبير منن المتنافسين؛
- تقليل اللجوء إلى الصفقات الاجمالية (صفقة يكون موضوعها أكثر من عملية)؛
- علانية عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض
- إعلان نتائج عملية تقييم العروض؛
- حق الطعن.

---

[1] **المادة- 10-**: لا تصح الصفقات .... إلا بعد الموافقة..... حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية – الوزير – الوالي- رئيس المجلس الشعبي البلدي – المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

[2] **المادة -5-** لضمان نجاعة الصفقات العمومية .....يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الاتية: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية – المساواة في معاملة المرشحين – شفافية الإجراءات.

3-3 الشفافية: ويقصد بها ان تتم عملية ابرام الصفقة العمومية في شفافية، من خلال العمل على:

- الإعلان على الصفقة بمختلف الوسائل التي حددها القانون؛
- تأشير دفتر الشروط؛
- فتح علني للأظرفة؛
- نشر نتائج التقييم؛
- حق الطعن؛
- عدم السماح لموظف سابق في هيئة عمومية للمشاركة في صفقة تبرمها نفس الهيئة إلا بعد 5 سنوات من تاريخ نهاية علاقته بالهيئة العمومية المعنية؛
- لا يكون الشخص عضوا في لجنتين في نفس الوقت (لجنة الصفقات – لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض).

❖ كما يمكن استقراء مبدأ آخر يقوم عليه إبرام الصفقة العمومية وهو **"أسبقية الابرام على التنفيذ"** ، فالقاعدة أن يبرم عقد الصفقة وفق الاجراء المناسب ووفق ضوابط معينة من طرف المصلحة المتعاقدة طلبة الخدمة، ثم بعد ذلك يشرع المتعامل المتعاقد الفائز بالصفقة في تنفيذ عقد الصفقة، لكن هناك حالات استثنائية يمكن تنفيذ الصفقة قبل إبرامها وتسمى صفقة عمومية على سبيل التسوية، كحالات الخطر الذي تتعرض له منشأة عمومية وغيرها من الحالات والتي نصت عليها المادة 21 من القانون 23-12 [1]

الشكل -1- مبادئ الصفقة العمومية

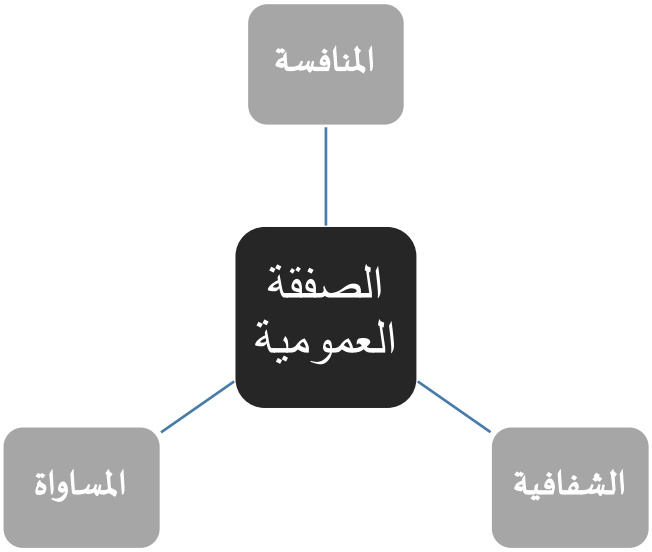

المصدر: من إعداد الاستاذ

4- أركان الصفقة العمومية: تقوم الصفقة العمومية على أربعة أركان، فهي بمثابة معايير تستخدم لتحديد الصفقة العمومية، هي:

[1] **المادة 21** من القانون 23-12 : في حالة الاستعجال الملح، يمكن الترخيص **بالشروع في تنفيذ** الخدمات **قبل إبرام** الصفقة العمومية.....في الحالات الاتية: خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان –خطر يهدد استثمارا أو ملكا أو النظام العام- حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية، معلن عنها من قبل الجهات المختصة-

1-4 الركن العضوي: ونقصد به أن يكون أحد طرفي الصفقة العمومية شخصا من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون غيرهم، حيث حصرتهم المادة -9- من القانون 23-12 في:

- **الدولة ممثله في الهيئات والادارات العمومية:** ويقصد بها الهيئات المركزية (رئاسة الجمهورية – رئاسة الحكومة –الوزارات- المجلس الدستوري- مجلس الامة – المجلس الشعبي الوطني....؛)
- **الجماعات المحلية:** الولاية والبلدية؛
- **المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام:** هي المؤسسات العمومية ذات الطابع غير الاقتصادي ذات طابع ثقافي أو علمي او صحي .....(الجامعات- المستشفيات – مختلف المديريات.....)
- **المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة او الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع:** الأصل أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع للقانون التجاري وبالتالي لا تخضع لقانون الصفقات العمومية وتخضع له استثناء عند استخدام المال العام.
- **المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص انجاز عمليه ممولة مباشره كليا او جزئيا من ميزانيه الدولة او ميزانيه الجماعات المحلية:** الأصل أن هذه المؤسسات لا تخضع لقانون الصفقات العمومية بل للقانون التجاري؛ وتخضع له استثناء عند استخدام المال العام.

بالمقابل استبعدت المادة 11 من القانون 23-12 المجالات الاتية من الخضوع لقانون الصفقات العقود الاتية:

- بين هيئتين عموميتين أو أكثر و / أو إدارات عمومية؛
- بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام؛
- بين الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام؛
- مع المؤسسات العمومية المذكورة في المطة الأخيرة من المادة 9 من هذا القانون عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يخضع للمنافسة؛
- مع مؤسسه عموميه من اجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
- بعنوان التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص؛
- لاقتناء او تأجير اراض او عقارات؛
- بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وعند الاقتضاء المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المتواجدة في الخارج؛
- مع بنك الجزائر؛
- بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية عندما تقتضي هذه الاجراءات ذلك؛
- بعنوان خدمات الصلح والتحكيم؛
- مع محامي بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل؛
- مع هيئة مركزية الشراء خاضعة لأحكام هذا القانون تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة؛
- في إطار المعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة.

2-4 الركن الموضوعي: ويقصد به مجال أو موضوع تطبيق الصفقة العمومية حيث تطرقت لها المادة 2 من القانون 23-12 حيث حصرتها في أربعة مجالات هي:

- **إنجاز أشغال:** عرفتها المادة 25 من القانون 23-12 على أنها " تهدف صفقة الاشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي؛ من أمثلتها: تشييد الجامعات والسكنات، شق الطرقات، ترميم المباني القديمة .....؛
- **توريد لوازم:** عرفتها المادة 26 من نفس القانون " تهدف الصفقة العمومية للوازم على اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي؛ من أمثلتها: اقتناء الجامعة معدات وتجهيزات مكتبية، استئجار البلدية جرافات، .....؛
- **إعداد دراسات:** حسب المادة 27 من نفس القانون فإن "الصفقة العمومية للدراسات تهدف إلى انجاز خدمات فكرية"، من أمثلة هذه الصفقات الدراسات المعمارية ودراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التقنية والفنية التي تبرمها الهيئات العمومية مع مكاتب الدراسات المتخصصة.
- **تقديم خدمات:** اعتمد المشرع في تحديد هذا النوع على المعيار السلبي، حيث أن أي عملية لا يتضمنها الأنواع السابقة فهي صفقة خدمات، حيث نصت المادة 28 من القانون 23-12 "تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الاشغال أو اللوازم او الدراسات، من أمثلتها: خدمات البرمجة والأنظمة المعلوماتية، المواصلات، الايواء وغيرها.

3-4 الركن المالي: حدد المشرع سقفا ماليا إذا بلغه الشراء العمومي أصبح صفقة عمومية، عرف هذا المعيار عدة تغييرات وذلك راجع لعدة عوامل أهمها تغير قيمة النقود واتجاهها إلى الانخفاض؛ آخر تغيير لهذا السقف المالي كان في إطار المرسوم الرئاسي 15- 247 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015، في حين لم يشر القانون 23-12 إلى هذا السقف مما يشير إلى عدم تغييره.

باستقراء المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 [1] نجده حدد السقف الذي إذا بلغه الشراء العمومي يجب عنده عقد صفقة عمومية:

- أكثر من 12 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقة الاشغال أو صفقة اللوازم؛
- أكثر من 6 ملايين دينار جزائري بالنسبة لصفقة الدراسات أو صفقة الخدمات؛

إذا كان مبلغ الشراء العمومي أقل أو يساوي سقف الصفقة فإن الاجراء المتبع من طرف الهيئة العمومية هو الاستشارة.

إجراء الاستشارة : هي عبارة عن إجراءات تتبعها الهيئة العمومية لتنفيذ الطلب العمومي إذا لم يصل حد الصفقة، وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون 23-12 [2] ، وتعرف الإجراءات المتبعة في حالة الاستشارة بالإجراءات المكيفة أو الإجراءات الداخلية، حيث تشبه هذه الإجراءات إجراءات الصفقة في بعض الجوانب؛ وينجم عنها عقد اتفاقية أو سند طلب، ويكون إجراء الاستشارة إما إجباريا او غير إجباري على النحو الاتي:

---

[1] **المادة 13** من المرسوم 15-247 : كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12000000 دج) أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين (6000000 دج) للدراسات والخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

[2] المادة 18 من القانون23- 12: تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم مساويا أو أقل من حدود ابرام الصفقات العمومية.

- **إجراء استشارة بصورة إجبارية**: يترتب عنها عقد **اتفاقية** (**Convention**) وذلك إذا كان مبلغ الطلب العمومي:
  - أقل أو يساوي 12 مليون دج وأكبر أو يساوي 10 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم؛
  - أقل أو يساوي 6 مليون دج وأكبر أو يساوي من 5 مليون دج بالنسبة للدراسات والخدمات؛
- **إجراء استشارة بصورة غير إجبارية**: يترتب عنها **سند طلب** (**Bons de Commande**) وذلك إذا كان مبلغ الطلب العمومي:
  - أقل من 1 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم؛
  - أقل من 500 ألف دج بالنسبة للخدمات والدراسات.

حالات خاصة:

- يمكن اللجوء إلى **الاستشارة** بالنسبة لخدمات: النقل والفندقة والاطعام والخدمات القانونية والمالية، مهما **كانت مبالغها (حتى لو وصلت حد الصفقة) حسب نص المادة 19 من القانون 23-12**[1].
- يتعين على المصلحة المتعاقدة ابرام **عقد مهما كان مبلغ الطلب** (لا تبرم وفق سند طلب) فيما يتعلق ب**الدراسات**، وفقا لما نصت عليه المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15-247..
- **لا يمكن اللجوء إلى إجراء الاستشارة في الحالات الخاصة بأسلوب التفاوض البسيط، بناء على المادة 41 من القانون 23-12 (** - عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد – عندما يتعلق الامر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة – حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر – حالة تموين مستعجل مخصص لضمان السكان الأساسية – عندما يتعلق الامر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية – عندما يتعلق الامر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج – الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية) .
- تطور السقف المالي للصفقة عبر مختلف النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية على النحو الاتي:
  - الامر 67 -90 مبلغ الصفقة (التوصية) يزيد عن 20.000 دج (المادة 62)
  - المرسوم 82-145 المبلغ يفوق 500.000 دج (المادة 10) .
  - المرسوم التنفيذي 91-434 المبلغ يفوق 2 مليون دج (المادة 6).
  - المرسوم التنفيذي 98-87 المبلغ يفوق 4 مليون دج.
  - المرسوم الرئاسي 03-301 المبلغ يفوق (المادة 2):
    - ✓ 6 مليون دج بالنسبة للأشغال والتوريدات(لوازم)؛
    - ✓ 4 مليون دج بالنسبة للدراسات والخدمات.
  - المرسوم الرئاسي 10-245 المبلغ يفوق (المادة 6):
    - ✓ 8 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم؛
    - ✓ 4 مليون دج بالنسبة للدراسات والخدمات.
  - المرسوم الرئاسي 15-247 المبلغ يفوق (المادة 13):
    - ✓ 12 مليون دج بالنسبة للاشغال واللوازم.
    - ✓ 6 مليون دج بالنسبة للدراسات والخدمات.

[1] **المادة 5** من القانون 23-12 : يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة خدمات: النقل والفندقة والاطعام والخدمات القانونية والمالية، مهما كانت مبالغها، اللجوء إلى إجراء الاستشارة المنصوص عليه في هذا القانون.

3-4 الركن الشكلي: ويقصد به إجراء الصفقات العمومية وفق صيغة وإجراءات شكلية محددة وبضوابط معينة حددها قانون الصفقات العمومية، بدءا بإجراءات التحضير وتحديد الحاجات وتقدير مبلغ الصفقة وإعداد البطاقة التقنية للصفقة مرورا بإعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه وصولا إلى المنح النهائي وإصدار الامر ببدء الاشغال وغيرها من المراحل (يتم التطرق لها لاحقا بشيء من التفصيل) كل هذه الإجراءات تتم وفق آجال محددة ووثائق ومستندات مخصوصة.

الشكل -2- أركان الصفقة العمومية

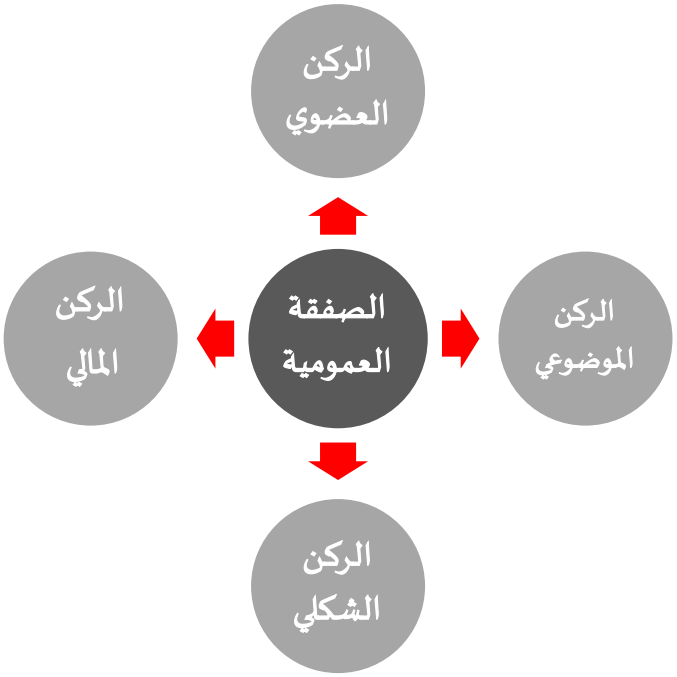

المصدر: من اعداد الاستاذ

المحاضرة 02 : تطور قانون الصفقات العمومية في الجزائر

لقد عرف قانون الصفقات العمومية في الجزائر عدة تطورات ارتبطت بتطور النظام الاقتصادي والوضع المالي والاجتماعي في الدولة، سنحاول في هذه المحاضرة التطرق إلى أهم قوانين الصفقات العمومية التي عرفتها الجزائر، بدءا بأول تشريع في مجال الصفقات العمومية (الامر 67-90) وانتهاء بآخر قانون (23-12).

1-الامر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967: يعتبر أول تشريع في مجال الصفقات العمومية، تم إصداره في إطار تبني الجزائر لنظام التخطيط الاقتصادي، وبالتالي جاء كإطار لتنظيم وتسيير وتنفيذ البرامج الاستثمارية المخططة (اعتمدت الجزائر أو ل مخطط هو المخطط الثلاثي 1967-1969).

تضمن الامر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية 167 مادة، حيث عرفت المادة الأولى منه الصفقات العمومية على أنها:" عقود مكتوبة، تبرمها الدولة أو العمالات (الولايات) أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية، قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

يمكن تلخيص أهم خصائص الامر 67-90 في النقاط الاتية:[2]

- اقرار ثلاث أنواع من الصفقات هي: الاشغال- توريدات(لوازم)-خدمات، بالإضافة إلى صفقة دراسات تكون في حالة عدم قدرة المصلحة المتعاقدة ان تنجز في الآجال المحددة الدراسات اللازمة للوصول مباشرة إلى انجازات؛
- حد الصفقة هو تجاوز الشراء العمومي مبلغ 20000 دج؛
- استثناء عقود التأمين والنقل وتوريد الغاز والكهرباء والماء، من الخضوع لقانون الصفقات العمومية؛
- النداء إلى المنافسة هو القاعدة في ابرام الصفقات العمومية، بينما يعتبر التراضي استثناء، يلجأ اليه في حالات محددة في المادة 61.
- ينقسم النداء إلى المنافسة أو طلب العروض إلى، طلب عروض مفتوح/ محدود/ المباراة (المسابقة).
- وجود مستويين من لجان الصفقات هي: اللجنة المركزية واللجنة العمالية (الولائية)؛

2- الامر 74-9 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية: أصدر هذا الامر في 30 جانفي 1974، تضمن 41 مادة معدلة للأمر 67-90، حيث ألغى في مادته الأولى الفقرة الثانية من المادة 1 من الامر 67-90 والمتضمنة مجال تطبيق قانون الصفقة العمومية، حيث أصبح يطبق- بنص المادة 2 على عقود التجهيز المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، سواء تعلقت هذه العقود بالأشغال أو التزويدات أو أداء الخدمات من طرف المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي بقصد انجاز عمليات التجهيز، دون أن يطبق قانون الصفقات العمومية على العقود المتعلقة بسير المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

من بين أهم ما جاء به هذا الامر: [3]

- حصر مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية على عقود التجهيز دون التسيير المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي؛

---

[1] ضريفي نادية و ميريكام أكرور، قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور وتحديات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60 – العدد 01، 2023 ، ص: 182.

[2] فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية: القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

[3] المرجع نفسه.

- استحداث لجنة صفقات على مستوى كلا من الوزارات والمؤسسة الاشتراكية، لتصبح لجان الصفقات على النحو الاتي؛

اللجنة المركزية: تعتبر أعلى هيئة فيما يتعلق بالصفقات العمومية، يرأسها وزير التجارة أو ممثلها المعين خصيصا لهذا الغرض، تتكون من 11 ممثل عن مختلف الوزارات بالإضافة إلى ممثل عن كتابة التخطيط- ممثل عن كتابة الدولة للمياه- ممثل عن الحزب- المدير العام للمعهد الوطني للأسعار أو ممثله- الرئيس المدير العام للبنك المركزي الجزائري للتنمية أو ممثله، تختص هذه اللجنة حسب نص المادة 11 بـ :

- ✓ برمجة الطلبيات العمومية وتوجيهها وفقا للسياسة العامة التي تحددها الحكومة؛
- ✓ تنظيم الصفقات العمومية؛
- ✓ مراقبة الصفقات العمومية؛

اللجنة الوزارية: تنشأ على مستوى كل وزارة لجنة وزارية للصفقات العمومية، حيث تتمثل مهمتها- حسب المادة 17- في المراقبة -في نطاق الحد الأدنى لاختصاص اللجنة المركزية- على مجموع العقود المبرمة من الوزير الذي تقوم لديه اللجنة، كما تراقب الصفقات التي تبرمها المؤسسات الاشتراكية عندما يفوق مبلغها 200000 دج ويقل عن 100000 دج بالنسبة لطلب العروض أو المناقصة/ يفوق مبلغ الصفقة 10000 دج ويقل عن 5000000 دج للصفقات المبرمة وفق أسلوب التراضي.

تتكون اللجنة الوزارية من: الوزير أو ممثله (رئيسا)- ممثلا عن كل من وزارة الدفاع الوطني والداخلية والتجارة والمالية- ممثلا عن كاتب الدولة للتخطيط- ممثلا عن الحزب – المراقب المالي أو مندوب الحسابات- ممثلا عن البنك الذي ستوطن لديه الصفقة؛

اللجنة الولائية: تقوم بدراسة مشاريع العقود والملاحق الممولة من طرف ميزانيات الولايات أو البلديات أو المؤسسات الاشتراكية وكذلك مشاريع العقود الواجب إنجازها في إطار البرامج الخاصة، حيث يدخل ضمن اختصاصها الصفقات التي ابرمت وفق طلب العروض أو المناقصة بقيمة تساوي أو تفوق 200000 دج وكذا الصفقات المبرمة وفق أسلوب التراضي عندما تساوي قيمتها أو تفوق 100000 دج.

تتكون اللجنة الولائية من: الوالي أو ممثله (رئيسا)-ممثل عن الحزب-ممثل عن الدرك الوطني-مدير الولاية لكل من التجارة/الفلاحة/الصناعة/الاشغال العمومية/ المياه – المراقب المالي للولاية.

لجنة المؤسسة الاشتراكية: تختص هذه اللجنة -حسب المادة 20- بالرقابة على مجموع عقود التجهيز -في نطاق الحد الأدنى من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات- عندما يكون مبلغها مساويا أو أكثر من

- ✓ 200000 دج بالنسبة للصفقات المبرمة وفق أسلوب طلب العروض أو المناقصة؛
- ✓ 10000 دج بالنسبة للعقود المبرمة وفق أسلوب التراضي؛

تتكون لجنة المؤسسة الاشتراكية من: المدير العام للمؤسسة أو ممثله (رئيسا)- مندوب حسابات المؤسسة- ممثل وزير التجارة- ممثل وزير الوصاية-ممثل وزير المالية-عضو مجلس مديرية المؤسسة المنتخب من مجلس العمال.

ما يلاحظ عن الامر 74-9 ان معظم مواده المتكونة من 41 مادة تطرقت إلى لجان الصفقات العمومية (من المادة 10 إلى آخر مادة 41).[1]

[1] فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية: القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

3-المرسوم 82-145 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي: جاء هذا المرسوم في إطار تبني وتنفيذ المخطط الخماسي الأول، حيث اعتبر المشرع قانون الصفقات العمومية أداة لتنفيذ المخططات الوطنية للتنمية، وهو ما نصت عليه المادة 2 من هذا المرسوم[1]، الهدف الرئيسي لهذا المرسوم هو تحديد مهام وصلاحيات الهيئات العمومية التي تبرم الصفقات العمومية في هذا المجال، حيث أطلق عليها المرسوم مصطلح " المتعامل العمومي"، حيث يتضمن:[2]

تضمن المرسوم 82-145 المنظم للصفقات العمومية 164 مادة، حيث اعتبر في المادة 4 الصفقة العمومية على أنها " عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، والمبرمة وفق الشروط الواردة في هطا المرسوم، قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات"، في حين حصرت المادة 5 الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية، يمكن تلخيص أهم مستجدات هذا المرسوم في النقاط الاتية:[3]

- تحديد مبلغ الشراء العمومي الذي يتطلب ابرام الصفقة العمومية هو مبلغ يفوق 500000 دج؛
- النص على قاعدة اسبقية ابرام الصفقة العمومية على تنفيذها، إلا في حالات استثنائية؛
- تأخذ الصفقة العمومية إحدى العمليات الاتية: اقتناء اللوازم- انجاز الاشغال- تقديم الخدمات؛
- الدعوة للمنافسة هي الاجراء العام ابرام الصفقات بينما يعتبر أسلوب التراضي استثناء؛
- تأخذ الدعوة للمنافسة الاشكال الاتية: الدعوة للمنافسة المفتوحة –الدعوة للمنافسة المحدودة- الاستشارة الانتقائية – المناقصة- المسابقة؛
- يتم اختيار المتعامل المتعاقد حسب ترتيب الاسبقية على النحو الاتي (المادة 24):
  - ✓ المتعاملون المواطنون العموميون؛
  - ✓ المؤسسات الخاصة الوطنية؛
  - ✓ المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانا من دولتها؛
  - ✓ المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة.
- يكون الاشهار عن طريق الصحافة واجبا في حالتين هما: الدعوة إلى المنافسة المفتوحة أو المحدودة أو المناقصة- الدعوة إلى الانتقاء الاولي.
- يبرم الملحق عندما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة بنسبة أكبر من 20% زيادة أو نقصانا؛

❖ تم اصدار مرسوم رقم84-116 ستضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، حيث تضمنت المادة 3 محتوى النشرة الرسمية، حيث ينشر فيها:

- ✓ كل الإعلانات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المناقصات والمزايدات والانذارات وقرارات الفسخ؛
- ✓ الأرقام الاستدلالية المتخذة أساسا في مراجعة أسعار الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي؛
- ✓ عند الاقتضاء، كل المعلومات الاقتصادية والتقنية التي تتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي؛

4-المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: تم اصدار هذا المرسوم في إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة، حيث احتوى المرسوم على 157 مادة، حيث استبدال مصطلح "المتعامل

---

[1] المادة 2 من المرسوم 82-145 تنص على " تعد صفقة المتعامل العمومي أداة لإنجاز المخطط الوطني.

[2] معمر ملاتي، قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية، مجلة الفكر، العدد: 14، ص:526

[3] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

العمومي" بمصطلح "المصلحة المتعاقدة"، كما حدد في نص المادة 2 مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية[1]، يمكن تلخيص بعض مستجدات هذا المرسوم في النقاط الاتية:

- كل عقد أو طلب عمومي يفوق 2000000 دج تعتبر صفقة عمومية وتخضع لقانون الصفقات العمومية؛
- تبرم الصفقة العمومية وفق إجراء المناقصة والذي يعتبر القاعدة، ووفق اجراء التراض والذي يعتبر استثناء؛
- تأخذ المناقصة الاشكال الاتية: المناقصة المفتوحة – المناقصة المحدودة – الاستشارة الانتقائية – المزايدة - المسابقة؛
- يبرم وفق اجراء المزايدة العمليات البسيطة من النمط العادي، حيث يتم فيها الانتقاء على أساس العرض الأقل سعرا؛
- استحداث لجنة للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك على المستويات الاتية: الوزير - الوالي- رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- استحداث لجنة وطنية للصفقات، تختص في:[2]
  - ✓ برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة؛
  - ✓ اعداد تنظيم الصفقات العمومية؛
  - ✓ مراقبة شرعية الصفقات ذات الأهمية الوطنية.
- الغاء بعض المواد المتعلقة بالأمر 67-90 وكذا الغاء المرسوم 82-145؛

❖ عرف المرسوم التنفيذي 91-434 تعديلا بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 96-54 وبمقتضى المرسوم التنفيذي 98-87 حيث رفع المرسوم الأخير 92 مادة، من بين أهم ما جاء به رفع مبلغ الصفقة من 2000000 دج إلى 4000000 دج بالإضافة إلى أحكام تتعلق بمراجعة أسعار الصفقة ومختلف الضمانات.

5-المرسوم الرئاسي 02- 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: تضمن هذا المرسوم 154 مادة، أبقى على نفس سقف أو مبلغ الشراء العمومي الذي يعتبر صفقة عمومية، كما أضاف مجالا آخر لتطبيق قانون الصفقات العمومية والمتمثل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة (المادة 2)، كما قسم في المادة 23 إجراء المناقصة إلى الاشكال الاتية: المناقصة المفتوحة – المناقصة المحدودة -الاستشارة الانتقائية – المزايدة – المسابقة.

تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم 03- 301، حيث رفع مبلغ الصفقة العمومية إلى 6 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم، و4 مليون دج بالنسبة للدراسات والخدمات.

6--المرسوم الرئاسي 10-236: يعتبر هذا المرسوم تنظيما شاملا ومفصلا للصفقات العمومية، حيث احتوى على 181 مادة، موزعة على سبعة أبواب، حيث نص فيي المادة 2 على الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية وهي : الإدارات العمومية – الهيئات الوطنية المستقلة – الولايات – البلديات – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو

---

[1] المادة 2: لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على ..... نفقات :الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المسماة أدناه "المصلحة المتعاقدة".

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

نهائية من الدولة، وأطلق على هذه الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية مصطلح " المصلحة المتعاقدة، ونص في المادة 3 على مبادئ قانون الصفقات العمومية والمتمثلة في : الشفافية والمساواة والمنافسة.

قام هذا المرسوم برفع سقف الشراء العمومي الذي يتطلب ابرام صفقة إلى مبلغ يفوق 8 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم، و4 مليون دج بالنسبة للخدمات والدراسات، أبقى على نفس أشكال ابرام الصفقة العمومية، نص على استحداث لجنتين داخليتين للرقابة على الصفقات وحدد صلاحية كل واحدة منهما ويتعلق الامر بـ: لجنة فتح الاظرفة (المادة 121 – 124) ولجنة تقييم العروض(المادة 125)، كما نص بمقتضى المادة 173 بإنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية، بالإضافة إلى استحداث مرصد اقتصادي للطلب العمومي (المادة 175).

7-المرسوم الرئاسي 15-247: المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: صدر هذا المرسوم في 20 سبتمبر 2015، تضمن 220 مادة موزعة على 5 أبواب، أعاد صياغة الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية (المادة 6)[1]، كما أضاف مجالا آخر غير مرتبط بالصفقات العمومية والمتمثل في " تفويضات المرفق العام"، يمكن التطرق إلى بعض الإجراءات المستحدثة في هذا المرسوم مقارنة بالمرسوم السابق في:[2]

- رفع مبلغ الشراء العمومي الذي يتطلب ابرام صفقة عمومية إلى 12 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم (8 مليون دج في المرسوم السابق) و6 مليون دج بالنسبة للخدمات والدراسات (4 مليون دج في المرسوم السابق)؛
- دمج لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة هي "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض"؛
- عدم تحديد عدد المتعهدين الواجب استشارتهم (كان محددا بـ 3)؛
- تلقي عرض وحيد يعتبر مقبولا في المرحلة الأولى سواء بالنسبة للاستشارة أو تلقي العروض،
- انشاء اللجنة الولائية للتسوية الودية للمنازعات؛
- تقديم مشاريع صفقات البلديات على المجالس البلدية للمداولة والدراسة قبل تمريرها للجنة الصفقات؛
- اجبارية التكوين للموظفين العاملين في مجال الصفقات العمومية.
- إضافة ملف الترشح ووثيقة في العرض التقني هي: الوثيقة التقنية التبريرية.

8-القانون 23-12: تم اصدار خذا القانون في إطار الإصلاحات التي عرفتها المالية العامة في الجزائر، حيث سبقه اصدار القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، تضمن القانون 23-12 ما يعادل 113 مادة، أبقى على نفس حدود الصفقة العمومية التي نص عليها المرسوم السابق، لكنه غير تسمية إجراء التراضي إلى إجراء التفاوض.

من بين أهم خصائص هذا القانون نقل اختصاص صياغته من السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية، كما حاول ان يضفي جانبا من الاستقرار والامن القانوني.[3]

---

[1] المادة 6 من المرسوم 15-247 : لا تطبق احكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: الدولة – الجماعات الإقليمية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري – المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية.

[2] الأمانة العامة للحكومة الجمهورية الجزائرية، قانون الصفقات العمومية، 2013.

[3] رايس أمينة، قراءة أكاديمية في القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع/ العدد الأول/ مارس 2024، ص:603.

المحاضرة 03 : أنواع الصفقات العمومية

يمكن تقسيم الصفقات العمومية إلى عدة أنواع بالاعتماد على عدة معايير؛ تتعلق أحيانا بطبيعة الصفقة أو درجة تكررها في نفقات الهيئة العمومية أو في طريقة ابرامها، وفيما يأتي أهم هذه التصنيفات.

-1- تقسيم الصفقة من حيث الموضوع

يمكن تقسيم الصفقة من حيث موضوعها إلى الأنواع الأربع الاتية: (حسب نص المادة 24 من القانون 23-12[1])

1-1صفقة أشغال: يتمثل موضوعها الأساسي في انجاز أشغال على منشأة، تأخذ هذه الاشغال شكل بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها (انظر المادة 25 من القانون 23-12)، فالعنصر المحدد لهذه الصفقة هو إجراء عمليات (أشغال) على موضوع **غير منقول** "أرض أو بناء/عقار/ .." وعبر عنها القانون بلفظ **المنشأة**، ويقصد بها مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية إذا:

المنشأة = عملية بناء +هندسة مدنية + وظيفة (اقتصادية - تقنية)

تعتبر أكثر أنواع الصفقات العمومية شيوعا، من أمثلتها: تشيد مختلف التجهيزات (سكن – مقرات إدارية – مطارات...)، صيانة وترميم المباني المتهالكة، شق الطرقات.....

2-1 صفقة لوازم: يتمثل موضوع هذه الصفقة في حصول المصلحة المتعاقدة على منقولات سواء عن طريق الاقتناء أو الايجار، سواء كانت تجهيزات أو معدات أو مستلزمات وغيرها، تدخل في نشاط وتسيير المصلحة المتعاقدة، فالمعيار فقط هو الحصول على أشياء قابلة للتوريد من المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة؛ عرفتها المادة 26 من القانون 23-12 على أنها: "تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد/ مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي".

ملاحظات:

- إذا صاحب عملية استئجار المصلحة المتعاقدة لعنصر ما، حصولها على خدمات تتعلق بهذا العنصر؛ ففي هذه الحالة تصبح هذه العملية صفقة خدمات وليست صفقة لوازم؛
- إذا تطلب وضع وتنصيب اللوازم أشغالا وكانت قيمة اللوازم أكبر من الاشغال، فإن الصفقة تعتبر صفقة لوازم؛
- لا يشترط في صفقة الوازم أن تكون المقتنيات أو العناصر المستأجرة جديدة؛
- إذا كان موضوع الصفقة لوازم وخدمات وكانت قيمة اللوازم أكبر من الخدمات، فإن الصفقة هي صفقة لوازم.

من أمثلة هذا النوع: اقتناء الجامعة لمعدات وتجهيزات وعتاد مكتبي.

3-1- صفقة دراسات: يتضمن هذا النوع تقديم المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة أعمالا فكرية، كإعداد الدراسات والاستشارات والخبرات في المجالات المالية والتقنية والفنية، بالإضافة إلى التصاميم الهندسية والمعمارية، وكذا الدراسات المتعلقة بالأشغال من حيث الاعداد ومتابعة التنفيذ وغيرها، فالعنصر المحدد لهذا النوع هو حصول المصلحة المتعاقدة على **أعمال فكرية** (المادة 27- من القانون 23-12)[2].

---

[1] المادة -24- من القانون 23-12 : يمكن للمصلحة المتعاقدة .....وتشمل إحدى العمليات الاتية: -إنجاز أشغال – اقتناء لوازم – انجاز الدراسات – تقديم الخدمات.

[2] المادة 27 من القانون 23-12: تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية.

تعتبر الدراسات المتعلقة بالأشغال من أشهر صفقات الدراسات، حيث تتعلق هذه الأخيرة بمهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والاشراف على انجاز الاشغال؛ حيث يضم هذا الأخير:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم الاولي؛
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة؛
- دراسات المشروع؛
- دراسات التنفيذ؛
- مساعدة المصلحة المتعاقدة في إبرام وإدارة وتنفيذ صفقة الاشغال.

من أمثلة هذا النوع: تعاقد رئاسة الجامعة مع مكتب دراسات للهندسة المعمارية للإشراف على أشغال بناء مكتبة مركزية.

1-4-صفقة خدمات: هي الصفقة التي تحصل بمقتضاها الهيئة العمومية على خدمات من طرف متعامل متعاقد في مختلف المجالات كالمعلوماتية والامن والنظافة والاتصالات والتأمين وغيرها.

اعتمد المشرع في تعريف صفقة الخدمات على المعيار السلبي، عندما أشار في تعريفها إلى أنها الصفقة التي لا يكون موضوعها المواضيع الثلاثة السابقة (أشغال-لوازم-دراسات)[1].

من أمثلة هذا النوع: تعاقد الجامعة مع مؤسسة خاصة في مجال الامن أو النظافة وغيرها.

2- من حيث الطبيعة: تقسم إلى نوعين هما:

1-2 الصفقة الاجمالية أو الكلية: هي الصفقة التي يحتوي موضوعها أكثر من عملية، حيث يسمح للمصلحة المتعاقدة وبصورة استثنائية أن تمنح متعامل متعاقد واحد في إطار صفقة وحيدة عدة عمليات: صفقة دراسة وانجاز، صفقة دراسات وأشغال، صفقة دراسات وأشغال ولوازم وخدمات، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الاجراء في حالات خاصة كأن تتطلب أسباب فنية وتقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة مشاركة معد الدراسة في عملية الإنجاز، أو أن يملك المتعامل حقوق الملكية الفكرية أو براءة اختراع في مجال معين وبالتالي لا يمكن منح العمليات المرتبطة بصفقته لمتعامل آخر، لكن هذا النوع من الصفقات يجب أن يتم منحه بأسلوب طلب العروض المحدود، حسب ما نصت عليه المادة 34 من القانون 23-12.[2]

كما سمح القانون للمتعاملين المتعاقدين أن يشكلوا تجمعا ويبرموا صفقة بصورة مشتركة، ونميز هنا بين نوعين من التجمع، (يجب ان يكون هذا الشكل محددا في دفتر الشروط) هما:

- **<u>الشكل الأول: "تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة":</u>** في هذا النوع يكون الشركاء متضامنون في الصفقة، أي مسؤولية مشتركة في تنفيذ العقد (كل الشركاء مسؤول على إتمام الصفقة، في حالة اخلال أحد الشركاء ببنود الصفقة يتحمل البقية المسؤولية- دفع مقابل الصفقة يكون في حساب الوكيل أو في حساب مشترك .....)، يكون هذا التجمع في الغالب بين شركاء تجمعهم ثقة كبيرة.
- **<u>الشكل الثاني:</u> "تجمع مؤقت لشركات مشاركة":** عكس الشكل الأول هنا تكون المسؤولية موزعة على الشركاء، حيث أن كل شريك مسؤول فقط على الحصة أو الجزء من الصفقة المكلف بتنفيذها، وإذا أخل أحد الشركاء

[1] تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا يتصب موضوعها على الاشغال أو اللوازم أو الدراسات.

[2] المادة 34 من القانون 23-12 : يمكن للمصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، اللجوء إلى إجراء دراسة وإنجاز،.....وفق إجراء طلب العروض المحدود.

ببنود العقد فيتحمل وحده المسؤولية (فلا يحصل هذا الأخير على مستحقاته المالية بينما يحصل بقية الشركاء على مستحقاتهم).

2-2-الصفقة المجزأة: في هذه الحالة تكون الصفقة مجزأة، حيث أن العملية واحدة كأن تكون أشغالا فقط ولكنها مقسمة ويكون التقسيم من صلاحية المصلحة المتعاقدة، وذلك حسب شكلين:

- **الصفقة المحصصة:** أي أن يقسم موضوع الصفقة إلى عدة حصص منفصلة أو حصة وحيدة إذا كان موضوعها لا يقبل القسمة، تمنح هذه الأخيرة لمتعهد واحد، وتوزع الحصص المنفصلة على عدة متعهدين ويمكن أن تمنح لمتعهد واحد، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد عدد الحصص القصوى التي يمكن لمتعامل واحد الحصول عليها.ولكن يجب عليها أن تبرر سبب هذا التحديد.
من المفيد الإشارة على أن تقييم العروض في الصفقة المحصصة يتم حسب كل حصة.
لا يطلب من المتعامل المتعاقد الذي يشارك في عدة حصص تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة.
- **الصفقة المشتركة**: في هذا النوع تشكل عدة مصالح متعاقدة (هيئات عمومية) تجمعا وتبرم صفقة مشتركة وذلك لتلبية حاجات مشتركة، حيث يوقعون اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات؛ يمكن لهذه المصالح ان تكلف مصلحة متعاقدة واحدة بصفتها **مصلحة متعاقدة منسقة** بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، تكون كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة التي يخصها.

3- من حيث النطاق الجغرافي: تقسم إلى:

1-3 الصفقة المحلية: يخص هذا النوع الصفقات المبرمة من طرف البلديات والولايات والهيئات العمومية التي تحت وصايتها، بحيث يجب ألا يتجاوز مبلغ الصفقة مائة مليون (100) دينار جزائري بالنسبة لصفقات الاشغال أو اللوازم، ومبلغ خمسين مليون (50) دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، ويتم الاشهار عن هذه الصفقات - حسب ما نصت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247- على النحو الاتي:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛
- الصاق إعلان طلب العروض بالمقرات الاتية:
  - ✓ الولاية؛
  - ✓ كافة البلديات؛
  - ✓ غرفة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية؛
  - ✓ المديرية التقنية المعنية للولاية.

2-3 الصفقة غير المحلية (وطنية أو دولية): يفهم من السقف المالي المحدد للصفقة المحلية، أنه إذا تجاوز قيمة الصفقة هذا السقف فلا يمكن ابرام صفقة محلية، وتكون بذلك وطنية أو دولية، وفي هذه الحالة يختلف شروط الاشهار، حيث سيكون كالاتي (حسب المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247-):

- تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل؛
- النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن ر ص م ع - BOMOP-)؛
- النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني؛

4- صفقة الطلبات: يتعلق هذا النوع من الصفقات –حسب المادة 33 من القانون 23-12 – بإنجاز الاشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط **العادي والمتكرر**، تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد(يتم تجديد العقد وفق مقرر تصدره المصلحة المتعاقدة ويخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي (المالي) - المادة 33 من القانون 23-12) ومدة قصوى قدرها 5 سنوات (المادة المرسوم الرئاسي 15-27)، ويمكن ان تتداخل بين سنتين ماليتين (أي تبرم أثناء السنة المالية وتنتهي أثناء السنة القادمة)، تحدد هذه الصفقات الكمية أو القيمة الدنيا والقصوى للوازم والخدمات المقدمة، كما توضح السعر أو طريقة تحديده، لمختلف الطلبات.

5-صفقة الأقساط: هي الصفقة التي تحتوي على قسط ثابت ويمثل الجزء الواجب تنفيذه في عقد الصفقة وقسط أو أقساط اشتراطية ممكنة التنفيذ إذا توافرت شروط اقتصادية وتقنية معينة، ويرتبط إنجازها في الغالب بتوافر الاعتمادات المالية، يجب عند اعداد دفتر الشروط مراعاة هذه الخصوصية، عند اعداد مشروع الصفقة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التي تغطي على الأقل الجزء الثابت، وعند تقديم مشروع الصفقة (بعد التأشير عليه من طرف لجنة الصفقات) للمراقب الميزانياتي فيقوم بالتأشير على المبلغ الإجمالي (الجزء القسط الثابت + القسط /الأقساط الاشتراطية)، تحرص المصلحة المتعاقدة بعد البدء في تنفيذ الصفقة (القسط الثابت) طلب اعتمادات اضافية لاستكمال المشروع (الاقساط الاشتراطية).

6-صفقة البرامج: يأخذ عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات – لا تتجاوز 5 سنوات- تبين فيها طبيعة العمليات الواجب تأديتها وأهميتها ومبلغ العقد ورزنامة إنجازه، يتم تنفيذ عقد البرنامج بواسطة صفقات تطبيقية، مع مراعاة مبدأ سنوية الميزانية، يمكن أن تتداخل الصفقة بين سنتين ماليتين، يتعلق عقد البرامج بالصفقات المهمة والتي يتجاوز تنفيذها عدة سنوات، كما تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة لتجنب تكرار عقد الصفقات (تقليل التكاليف – ربح الوقت-....).

المحاضرة- 4 -طرق ابرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفق اسلوبين هما: طلب العروض (وهو القاعدة أو الأصل)، ووفق التفاوض (– حسب نص المادة 37 من القانون 23-12-) وفيما يأتي تفصيل كل اسلوب:

أولا :طلب العروض:

-1تعريف طلب العروض : عرفت المادة 38 من القانون 23-12 طلب العروض على انه" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعيه تعد قبل اطلاق الاجراء".

يمكن تعريف طلب العروض على انه عمليه او اجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة، التي تريد ابرام صفقة، بتلقي عروض أو ترشحات (بعد الإعلان) من عده جهات أو أطراف متنافسه، ودون التفاوض مع اي طرف، حيث بعد عمليه التقييم التي تتم وفق معايير موضوعية ومحددة قبل اطلاق الاجراء (موضحة في دفتر الشروط) تمنح الصفقة الى احسن عرض (من حيث السعر - الجودة - آجال التنفيذ،.....).

- يمكن ان يكون طلب العروض وطنيا اي محصورا بين متعهدين محليين، كما يمكن ان يكون دوليا يشارك فيه بالإضافة الى متعهدين وطنيين متعهدين أجانب؛

- تعلن لجنة فتح الأظرفة وتحليل العروض عن" **عدم جدوى طلب العروض"**- أي الغاء العملية - في الحالات الاتية:

- ✓ إذا لم تتلق المصلحة المتعاقدة اي عرض؛
- ✓ لا يوجد اي عرض مطابق لموضوع الصفقة؛
- ✓ لا يمكن ضمان تمويل الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة؛
- ✓ يوافق إجراء " طلب العروض " إجراء "المناقصة " وهو المصطلح الذي كان يستخدم سابقا (في المرسوم 10- 236 مثلا)، ويتمثل الفرق بينهما في طريقة التقييم، ففي حين تركز **المناقصة** على معيار **السعر** ، أي منح الصفقة للمتعامل الذي قدم أقل سعر (إرساء الصفقة) ، يعتمد طلب العروض بالإضافة على معيار **السعر** على **معايير أخرى** (الجودة –آجال التنفيذ- حجم المؤسسة – البيئة- .....)؛

2-انواع طلب العروض : يقسم طلب العروض (حسب المادة 39 من القانون 23-12) الى اربعه اقسام- وهي نفس الاقسام التي اعتمد عليها المرسوم الرئاسي 15-247 -، تجدر الإشارة ان نوع طلب العروض المستخدم او المختار تحدده المصلحة المتعاقدة حسب ما تراه ملائما مع موضوع وطبيعة الصفقة (حسب المادة 36 من القانون 23-12) وفقا لنص المادة 36 من القانون23- 12 وهذه الاشكال هي:

---

1 الماده 37 من القانون 23-12 والتي تنص على "تبرم الصفقات العموميه وفقا لاجراء طلب العروض الذي يشكل القاعده العامه او وفق اجراء التفاوض ...الاستثناء"

[2] المادة 36 من القانون 23-12 " ان اختيار كيفية ابرام الصفقات .....هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ....."

- ✓ طلب العروض المفتوح؛
- ✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- ✓ طلب العروض المحدود؛
- ✓ المسابقة.

1-1طلب العروض المفتوح : هو اجراء يسمح فيه لأي متعهد او مترشح المشاركة - اي وضع عرضه -ويتعلق في الغالب بالصفقات العادية والتي لا تتطلب قدرات تقنيه معقدة او ماليه كبيره، كاقتناء اللوازم التي تدخل في الاستخدام العادي واليومي، بحيث لا تشترط المصلحة المتعاقدة توفر مؤهلات خاصة في المترشحين؛ يتم اختيار المتعهد في هذا الشكل على

اساس السعر غالبا(le moins disant) ، يوافق هذا الاسلوب اسلوب المناقصة المفتوحة في المرسوم الرئاسي 10-236.

1-2طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : في هذا الشكل تضع المصلحة المتعاقدة شروطا دنيا تقنية أو مالية أو فنية وغيرها، وتحددها في دفتر الشروط، بحيث لا تتأهل العروض ولا تقيم إلا العروض التي توفرت فيها هذه الشروط أو أكثر، وفي الحالة العكسية فإن العرض سيقص ى تقنيا، ولا يقيم ماليا، تختار المصلحة المتعاقدة هذا الاجراء عندما يتطلب انجاز الصفقة قدرات ومؤهلات معينة لا تتوفر في جميع المترشحين، وبالتالي هذا الاسلوب يسمح بتقليص عدد العروض ويقلل الجهد المبذول في عملية فتح الأظرفة وفي تقييمها، يوافق هذا الاسلوب أسلوب المناقصة المحدودة في المرسوم الرئاس ي 10-236 .

1-3 **طلب العروض المحدود :** هو إجراء يسمح فيه بتلقي العروض فقط من المترشحين او المتعهدين المؤهلين الذين تم انتقائهم مسبقا (تحدد معايير التقييم الاولي وطريقة الاستشارة في دفتر الشروط)، تلجأ المصلحة المتعاقدة الى هذا الاسلوب في حاله الصفقات المعقدة خاصه من الناحية التقنية او في حاله وجود عدد غير كبير للمتعهدين الذين

يمكنهم تنفيذه الصفقة، أو في حالة أن المصلحة المتعاقدة لا تعرف التفاصيل التقنية للصفقة، ويمكن

للمصلحة المتعاقدة تحديد العدد الاقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد والمقدر بـ 5 (المرسوم 15- 247)، مرشحين ويطلق اجراء طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة (القاعدة) او على مرحلتين (استثناء).

- **على مرحله واحده:** في هذه الحالة تكون المواصفات التقنية مفصله ومعدة من خلال مقاييس معينه أعدتها

المصلحة المتعاقدة (كأن تكون قد أبرمت صفقة من هذا النوع سابقا)، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة

بمراسله المتعهدين المؤهلين عن طريق رساله استشارة تطلب منهم تقديم عروضهم المالية لتقييمها وبعد

تقييم العروض المالية (تكون ملفات الترشح والملف التقني قد تمت دراستهم سابقا) يتم انتقاء او اختيار المتعامل المتعاقد.

- **على مرحلتين:** تجري المصلحة المتعاقدة طلب العروض المحدود على مرحلتين في الحالات التي تكون فيها

الامور التقنية غير مضبوطة وغير محدده بدقة او هناك عدة تقنيات لتنفيذ الصفقة، حيث اشارت المادة 45 الى هذه الحالات باعتبار ابرام طلب العروض المحدود عبر مرحلتين استثناء بالقول " عندما يطلق الاجراء على اساس برنامج وظيفي، **اذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادره على تحديد الوسائل التقنية** لتلبيه حاجاتها حتى بصفقه دراسات"، تحدد قائمه المشاريع التي يمكن ان تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة او الوزير المعني بعد اخذ راي لجنه الصفقات العمومية او اللجنة القطاعية للصفقات حسب

الحالة، حيث يتم في المرحلة الاولى دعوه المرشحين الذين جرى انتقائهم اوليا الى وضع عروضهم التقنية دون

المالية، ويمكن في هذه المرحلة، واثناء تقييم العرض التقني من طرف" لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض" أن

تطلب هذه الأخيرة -بوساطة المصلحة المتعاقدة- من المتعهدين تقديم توضيحات وشروحات حول عروضهم التقنية ويمكنها استدعائهم لنفس الغرض.

في مرحله ثانية؛ يطلب من المتعهدين المؤهلين تقنيا الى وضع عروضهم المالية لتقييمها، بحيث يمنح او يتم الانتقاء حسب هذه الاخيرة باعتبار ان جميع العروض مؤهله تقنيا.

يوافق طلب العروض المحدود أسلوب"" الاستشارة الانتقائية " في المرسوم الرئاسي 10-236.

1-4المسابقة :هي عباره عن اجراء او عملية يتم بمقتضاها وضع متعهدين ينشطون في الغالب في مجالات ذات طابع تقني أوفني أو جمالي (تتعلق بمكاتب الدراسات غالبا) في منافسة لاختيار تصميم أو مخطط أو عمل يرتبط بمشروع تابع للمصلحة المتعاقدة ، يتم اختيار افضل عمل بعد اخذ رأي لجنة التحكيم، وتمنح الصفقة بعد مفاوضات للفائز الذي يقدم أفضل عرض من الناحية الاقتصادية، ترتبط المسابقة أساسا بمجالات :تهيئة الإقليم، التعمير، الهندسة المعمارية والهندسة ومعالجة المعلومات، تكون المسابقة - حسب نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي - 247 15 محدودة او مفتوحة مع اشتراطه قدرات دنيا.

من بين أسباب تشريع طريقة المسابقة، احتياج بعض المشاريع إلى دراسات أولية، وذلك لاعتبارات فنية أو مالية أو جمالية تراها المصلحة المتعاقدة، وذلك بهدف الحصول على أحسن عرض من العروض التي يقدمها رجال الفن والابداع.[1]

في إطار المسابقة المحدودة، يدعى المتعهدون الى تقديم ملفات الترشح كمرحله أولى، وبعد الفتح والتقييم، يتم انتقاء

ملفات مطابقة لدفتر الشروط، في مرحلة ثانية يستدعى المتعهدون المؤهلون (جرى انتقاؤهم في المرحلة الأولى) إلى تقديم ملف الخدمات وترسل هذه الملفات مغفلة إلى لجنة التحكيم، وبعد تقييمها يتم في مرحلة ثالثة دعوة الفائزين من المرحلة الثانية إلى وضع عروضهم التقنية والمالية، لتقييمها، ليتم بعد ذلك تحديد المتعامل المتعاقد الفائز بالصفقة، ويمكن للجنة التحكيم استدعاء المتعهدين لطلب توضيحات حول عروضهم.

تتكون لجنة التحكيم من أعضاء مؤهلين ومستقلين عن المترشحين، يتم تعيينهم من طرف مسؤول الهيئة العمومية. - تتميز المسابقة مقارنة بالأشكال السابقة بـ:

- ✓ تحتوي على اربع ملفات بالإضافة إلى الملفات الثلاث الموجودة في طلب العروض الثلاث السابقة (ملف
- ✓ الترشح+ العرض التقني+ العرض المالي) يضاف لها "ظرف خدمات المسابقة"؛
- ✓ وجود لجنة تحكيم؛
- ✓ في حالة عدم جدوى المسابقة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التفاوض؛
- ✓ تبرم عبر ثلاث مراحل؛
- ✓ -تبرم المسابقة المتعلقة بـ " الاشراف على الانجاز"وجوبا بطريقة المسابقة المحدودة) المادة 48 من المرسوم-15 247.) -لا تبرم صفقة " الاشراف على الإنجاز"بأسلوب المسابقة وجوبا إذا:

[1] سهام بن دعاس، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024، ص:17.

- ✓ لم تبلغ حد الصفقة-أكبر من6 مليون دج- (المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247)؛
- ✓ يتعلق موضوعها بالتدخل المباشر على مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم.

ثانيا: التفاوض

1-تعريفه: عرفت المادة 40 من القانون 23/12 التفاوض على انه "اجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن ان يكتس ي اجراء التفاوض شكل: التفاوض المباشر او التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، يوافق هذا الاجراء إجراء التراض ي في المرسوم الرئاس ي 15-247 والمرسوم الرئاسي 10-236 وغيرها.

يتضح من خلال المادة 40 أن ما يميز هذا الاسلوب في منح الصفقة العمومية هو قيام المصلحة المتعاقدة بالتفاهم مع المتعامل المتعاقد بأسلوب تنعدم فيه المنافسة كما هو الحال في التفاوض المباشر (عدم الاعلان عن الصفقة - عدم الحق في الطعن-) أو تقل المنافسة كما هو الحال في التراض ي بعد الاستشارة (استشارة عدد محدود من المترشحين عن طريق رسالة استشارة -) مقارنة بأسلوب طلب العروض، يعتبر التفاوض إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية ، لهذا حصر المشرع مجالات تطبيقه في حالات محددة.

ورد إجراء التفاوض في المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم الرئاسي 10-236 بلفظ "التراضي – gré a gré-" ويتضح من خلال تعريفه في هذه القوانين أنه يتطابق تماما مع التفاوض، حيث عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15- 247 التراض ي على أنه " اجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة، ويمكن ان يكتس ي التراض ي شكل التراض ي البسيط (يوافق التفاوض المباشر) والتراض ي بعد الاستشارة (يوافق التفاوض بعد الاستشارة).

2- أنواع التفاوض: يأخذ التفاوض شكلين:

2-1 التفاوض المباشر: هو اسلوب تقوم بمقتضاه المصلحة المتعاقدة بالتفاوض مباشرة مع متعامل متعاقد (حول

بنود الصفقة كالسعر وآجال التنفيط والتسليم، .....) لإبرام الصفقة العمومية، حيث يسبق اختيار المتعامل الذي ستتفاوض معه، التأكد من قدرته وكفاءته في ابرام الصفقة وتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، وذلك بناء على:

-القائمة الاسمية (بطاقية المتعاملين) التي أعدتها المصلحة المتعاقدة للمتعاملين الذين تم ابرام صفقات معهم سابقا؛

-استشارة مصالح متعاقدة مختلفة حول المتعاملين المتعاقدين الذين يمكنهم التعاقد مع المصلحة المتعاقدة المتفاوضة؛
ما يلاحظ أن التفاوض المباشر تنعدم فيه صفة المنافسة فهو استثناء الاستثناء، حصرت المادة 41 من القانون 23-12

الحالات التي تلجا اليها المصلحة المتعاقدة الى هذا الاجراء في الاتي(المادة 41 من القانون23-12):

- ✓ عندما لا يمكن تنفيذ العمليات الا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعيه احتكاريه، او لحماية حقوق حصريه او لاعتبارات تقنية او ثقافية او فنية؛
- ✓ عندما يتعلق الامر بترقيه المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة (التجارية)خاصه في مجالات الرقمنة والابتكار بشرط ان تكون الحلول المقدمة فريده ومبتكره؛

- ✓ -في حاله الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة او النظام العام، او بخطر داهم يتعرض له ملك او استثمار قد تجسد في الميدان، او في حاله الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية والطبية بشرط ان لا تكون المصلحة المتعاقدة تماطلت في منع حدوث هذا الخطر؛
- ✓ -تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية؛ بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعه من المصلحة المتعاقدة ولم تكون نتيجة للمماطلة من طرفها؛
- ✓ -عندما يتعلق الامر بمشروع ذي اولويه وذي اهميه وطنيه يكتس ي طابعا استعجاليا وفي هذه الحالة يخضع
- ✓ الاجراء الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ الصفقة يساوي او يفوق 10 ملايير دينار والى الموافقة المسبقة اثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السابق؛
- ✓ -عندما يتعلق الامر بترقيه الانتاج او الاداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يخضع اللجوء الى هذا الاسلوب الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ يساوي او يفوق 10 ملايير دينار واذا كان اقل يخضع للموافقة المسبقة اثناء اجتماع الحكومة؛
- ✓ -بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسه عموميه مذكورة في المادة 9 المطة
- ✓ الاخيرة (المؤسسة العمومية الخاضعة للقواعد التجارية)عندما يمنح نص تشريعي او تنظيمي لهذه المؤسسة
- ✓ حقا حصريا للقيام بمهمه الخدمة العمومية او عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .

2-2 التفاوض بعد الاستشارة: يتم هذا الاجراء من خلال ارسال رسالة استشارة لعدة متعاملين(الذين شاركوا في طلب العروض) أو عن طريق الإعلان(إذا كانوا مؤسسات لم تشارك في طلب العروض)بنفس دفتر الشروط الذي استخدم في طلب العروض(لا يخضع لدراسة لجنة الصفقات)لوضع عروضهم ، وبعد ذلك تختار المصلحة المتعاقدة متعامل متعاقد، تلجأ المصلحة المتعاقدة الى هذا الاجراء في الحالات الأتية (المادة 42 من القانون 23-12):

- ✓ عندما يعلن عن عدم الجدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- ✓ في حاله صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها او بضعف مستوى المنافسة او بالطابع السري للخدمات؛
- ✓ في حاله صفقات الاشغال المتصلة بممارسه المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة؛
- ✓ -في حاله الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكان طبيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب عروض جديده؛
- ✓ في حاله العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، او في اطار اتفاقات ثنائيه تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون الى مشاريع تنموية او هيبات عندما تنص اتفاقيات التمويل السالفة الذكر على ذلك وفي هذه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الاولى او البلد المقدم للأموال في الحالات الاخرى.

تجدر الإشارة أن اللجوء إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة جاء بعد ما لجأت المصلحة المتعاقدة إلى القاعدة العامة في ابرام الصفقة والمتمثل في طلب العروض، غير أنه إما لم يتقدم أي عارض أو أن العروض لم تتوافق مع دفتر الشروط أو اتضح أن التميل غير كاف، ثم قامت المصلحة المتعاقدة بتكرار العملية بنفس الاجراء ولم تنجح العملية لوجود سبب من الأسباب الثلاث السابقة، ومنه تلجأ إلى الاستثناء وهو: التفاوض بعد الاستشارة.[1]

[1] صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2023-2024، ص:47.

الشكل -3- طرق ابرام الصفقات العمومية وفق المرسوم 23-12

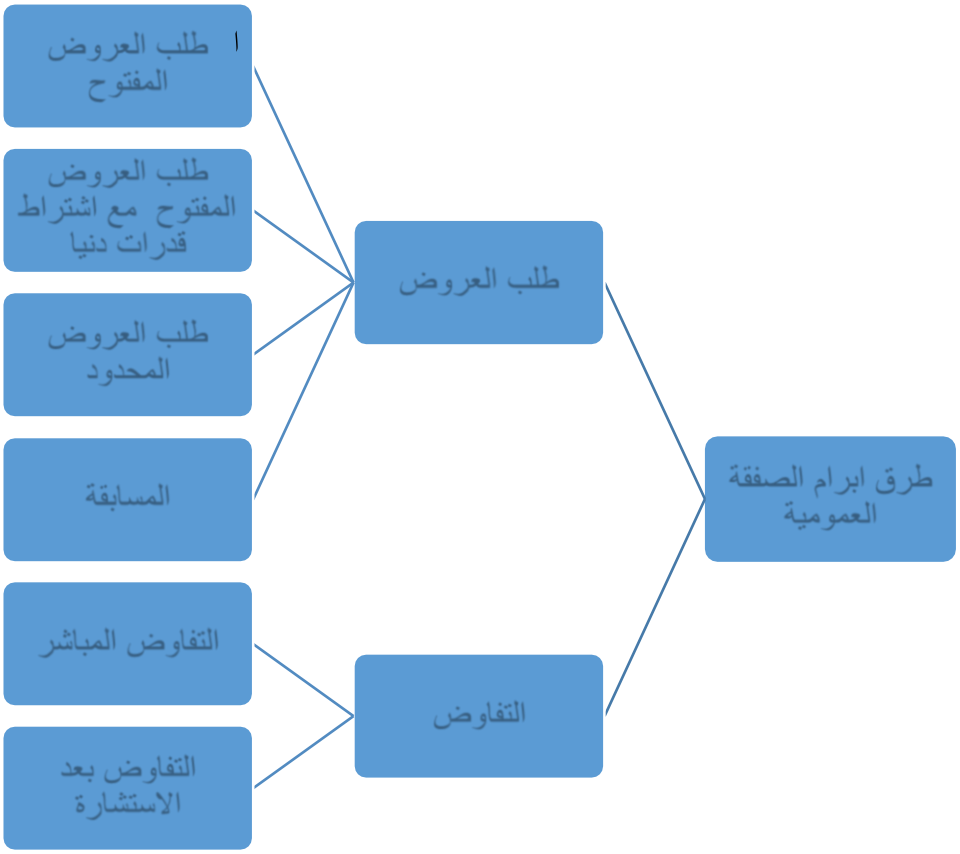

المصدر: من اعداد الاستاذ

المحاضرة -5- إجراءات ابرام الصفقات العمومية

يمر ابرام الصفقة العمومية بعدة مراحل وخطوات، حيث تحتوي كل مرحلة على إجراءات قانونية معينة، وفيما يأتي أهم محطات ابرام الصفقة العمومية.

أولا: تحديد الحاجات

يعتبر تحديد الحاجات أول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقة العمومية (المادة 16 من القانون 23-12)[1]، ويتوقف نجاح بقية الإجراءات على هذه المرحلة، لذا حدد المشرع بعض الجوانب الشكلية الواجب مراعاتها في هذه المرحلة وأهمها ما يلي:

- اعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة؛
- تقدير عقلاني ودقيق لقيمة الصفقة، بهدف تحديد اختصاص لجان الصفقات؛
- منع تجزئة الحاجات بهدف تقليص قيمة العملية لتفادي إجراءات ابرام الصفقة (وبالتالي اللجوء إلى الاستشارة)؛
- ألا توجه المقاييس والشروط التقنية للصفقة نحو منتوج أو متعامل معين؛
- في حالة تحصيص الصفقة (ابرام صفقة في شكل حصص)، فإن القيمة الاجمالية للحصص هو الذي يحدد قيمة الصفقة؛
- يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد عدد الحصص التي يمكن منحها لكل متعهد مع تبرير ذلك للجنة الرقابة على الصفقات العمومية (الأصل عدم تحديد عدد الحصص، ويستطيع متعامل الحصول على جميعها).
- في حالة وجود حاجات إضافية أو تعديل في الحاجات يمكن ابرام ملحق بعد بداية تنفيذ الصفقة؛

ثانيا: إعداد دفتر الشروط

بعد تحديد الحاجات، تشرع المصلحة المتعاقدة في صياغة جميع شروط ابرام وتنفيذ الصفقة وتفصيل مواصفاتها وغير ذلك في وثيقة تعرف بمشروع دفتر الشروط، واعتبر مشروعا لأنه لا يعتبر مكتملا وقابلا للتطبيق (دفتر شروط) إلا بعد المصادقة عليه من طرف لجنة الرقابة المختصة.

1-تعريف دفتر الشروط: عرفته المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية".

هو عبارة عن وثيقة تعدها المصلحة المتعاقدة، تحتوي على بنود ومواد تفصل من خلالها المصلحة المتعاقدة الحاجات المراد تلبيتها (طبيعتها – مواصفاتها- آجال تنفيذها- طريقة وكيفية ابرام عقد الصفقة العمومية وفسخها وتعديلها)،

[1] المادة 16 من القانون 23-12: تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لابرام صفقة عمومية.

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في المترشحين، ومعايير تقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد، وغيرها من الجوانب الشكلية لإبرام وتنفيذ العقد.

2-مكوناته: يتكون دفتر الشروط من ثلاثة أجزاء هي: (المادة 17 من القانون 23-12)

2-1 دفتر البنود الإدارية المشتركة: هي مجموعة من البنود أو المواد التي تنظم الصفقات العمومية بمختلف أشكالها (يحدد المرسوم التنفيذي محتوى وشكل هذا الدفتر)، بصفة عامة يحتوي هذا الدفتر على العناصر الاتية:

- نموذجين يملأهما المترشح أو المتعهد وهما: المذكرة التقنية التبريرية والتصريح بالاكتتاب؛
- موضوع طلب العروض وشروط المشاركة، وتحديد امكانية تحيين ومراجعة الاسعار والوثائق الواجب ايداعها؛
- سحب دفتر الشروط (المكان – الوقت +الثمن+ مكان الايداع) ومدة تحضير العروض؛
- إيداع العروض (التاريخ والوقت والمكان) ومعايير رفض استقبال العروض؛
- فتح العروض وتقييمها ومعايير تقييمها واقصائها، وكذا تصحيح العروض وهامش الأفضلية وكيفية منح الصفقة؛
- تحديد الكفالات (التعهد وحسن التنفيذ والضمان)؛
- الطعن والفسخ والتنازل وحل النزاعات.

2-2 دفتر التعليمات التقنية المشتركة: يحتوي على مجموعة من البنود أو المواد التي تحدد المواصفات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الصفقة (صفقة أشغال أو صفقة لوازم أو صفقة دراسات أو صفقة خدمات)، يحدد شكل ومضمون هذا الدفتر عن طريق مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو عن طريق قرار من الوزير المعني، وهي تمثل مسودة صفقة.

2-3 دفاتر التعليمات الخاصة: يحتوي على مختلف البنود التي تضعها المصلحة المتعاقدة وتوضح من خلالها مختلف الشروط والمواصفات المتعلقة بالصفقة المراد ابرامها، يحتوي على العناصر الاتية:

- التعريف بأطراف الصفقة العمومية؛ وكذا موضوع الصفقة وطريقة ابرامها؛
- مبلغ الصفقة والوثائق المكونة لها؛
- مراجعة وتحيين الأسعار والمناولة والملحق؛
- مسؤوليات المتعامل المتعاقد، وتوضيح كيفية توريد الطلبيات واستلامها؛
- آجال التنفيذ أو التسليم (لوازم)، بالإضافة إلى مدة الضمان وعقوبة التأخير ومختلف الكفالات؛

- حماية البيئة؛
- القوة القاهرة والفسخ والتنازل وتحديد طريقة تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد؛

❖ **العناصر الواجب الاشارة اليها في دفتر الشروط:** نصت المادة 60 من القانون 23-12 على أنه بالإضافة إلى العناصر السابقة يجب الإشارة في دفتر الشروط إلى:

- الاخذ في الاعتبار قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في طلب العروض؛
- منح الأولوية للمنتوج الجزائري وللمناولة من السوق الجزائري؛
- ادراج احكام تتعلق بالبيئة؛
- ادراج احكام تتعلق بنقل التكنولوجيا والمعرفة وضمان التكوين؛
- الاحكام المتعلقة بالمناولة؛

3-المصادقة على مشروع دفتر الشروط: بعد الانتهاء من مشروع دفتر الشروط تتم احالته على لجنة الصفقات العمومية المختصة للتأشيرة عليه، ونميز هنا بين قرارين لهذه اللجنة:

- منح التأشيرة أي الموافقة والمصادقة على مشروع دفتر الشروط دون تعديل أو مع تعديلات بسيطة (تعديلات غير موقفة)؛
- رفض التأشيرة: أي عدم الموافقة وبالتالي على المصلحة المتعاقدة إعادة صياغة مشروع دفتر الشروط؛ أو القيام بالتعديلات المطلوبة؛

ثالثا: الاشهار عن الصفقة: بعد مصادقة لجنة الصفقات المختصة على دفتر الشروط، تقوم المصلحة المتعاقدة بإجراء الاشهار عن الصفقة، حيث نصت المادة 46 على أن الاشهار يكون **إلزاميا** في جميع طرق ابرام الصفقات **باستثناء أسلوب التفاوض المباشر**، وذلك من خلال الطرق الاتية:

- نشر الاشهار في جريدتين وطنيتين (محليتين أو جهويتين بالنسبة للصفقات المحلية) وبلغتين؛
- النشر عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)؛
- الاشهار عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؛
- الصاق الإعلان على مستوى المصلحة المتعاقدة؛
- ارسال رسائل استشارة إلى عدة متعهدين؛

يجب أن يحتوي الإعلان أو الاشهار عن طلب العروض على المعلومات الاتية (المادة 62 من المرسوم 15-247):

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛

- كيفية طلب العروض؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الاولي؛
- موضوع العملية؛
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى دفتر الشروط؛
- مدة تحضير العروض ومكان ايداعها؛
- مدة صلاحية العرض؛
- الزامية كفالة التعهد اعند الاقتضاء؛
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" ومرجع طلب العروض؛
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

رابعا: استقبال وتقييم العروض

بعد الاعلان عن الصفقة، يتقدم المتعهدون لاستلام دفتر الشروط (مؤشر عليه) من المصلحة المتعاقدة، يقوم العون المكلف بتسليم دفتر الشروط (مؤشر عليه من طرف المصلحة المتعاقدة) بتسجيل كل عملية سحب في سجل مرقم وممضي من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة.

يتم إيداع العروض في آخر يوم من تاريخ تحضير العروض، على مستوى المكان (المكتب أو المصلحة) الموضحة في الإعلان وفي دفتر الشروط، حيث يقوم العون المكلف بالاستلام بتسجيل الملفات المستلمة في دفتر خاص مرقم وممضي من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث ترتب العروض حسب وقت ايداعها.

1-مكونات العرض: يتكون العرض الذي يقدمه المتعهد أو المترشح من ثلاثة مكونات أو ملفات هي ملف الترشح-العرض التقني-العرض المالي -حسب نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، (كان يتشكل من جزئين فقط هما العرض التقني والمالي – المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 -) حيث أن كل ملف يوضع في ظرف، ويكتب عليه ملف الترشح أو عرض تقني أو عرض مالي حسب الحالة، وتضع الاظرفة الثلاثة في ظرف واحد مغفل يكتب عليه:

- عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض"؛
- طلب العروض رقم...؛
- موضوع طلب العروض؛

يتكون كل ملف من ملفات العرض من العناصر الاتية (المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247):

1-1ملف الترشح: يتكون من العناصر الاتية:

- **التصريح بالترشح:** وثيقة تعدها المصلحة المتعاقدة ويملأها المتعهد؛ يتعهد من خلالها على أنه: غير مقصي من الصفقات العمومية-ليس في حالة تسوية قضائية وأن سوابقه العدلية لثلاث أشهر الأخيرة تحتوي على عبارة " لا شيء"- مستوفي لالتزاماته الجبائية وشبه الجبائية-.... ؛
- **التصريح بالنزاهة:** وثيقة تعدها المصلحة المتعاقدة ويملأها المترشح؛
- القانون الأساسي للشركات (سجل تجاري بالنسبة للتجار)؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين، سواء تعلقت بالقدرات المهنية (شهادة التأهيل والتصنيف – اعتماد وشهادة الجودة -) أو المالية (وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية) أو التقنية (الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية)؛

2-1 العرض التقني: يتكون من :

- **تصريح بالاكتتاب**: وثيقة تقدمها المصلحة المتعاقدة ويملأها المترشح؛
- **مذكرة تقنية تبريرية** وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني للمترشح؛
- **دفتر الشروط:** يكتب في آخره بخط اليد عبارة " **قرء وقبل** "؛

❖ يمكن للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى العرض التقني وملف الترشح.

3-1 العرض المالي: يتكون من العناصر الاتية:

- **رسالة تعهد:** وثيقة تقدمها المصلحة المتعاقدة ويملأها المتعهد؛
- **جدول الأسعار بالوحدة:** عبارة عن وثيقة تحتوي على جدول تفصيلي للكميات والعمليات موضوع الصفقة بالقيمة الوحدوية (تكتب بالأرقام وبالحروف)؛
- **تفصيل كمي وتقديري:** يحتوي على القيم الاجمالية لعمليات موضوع الصفقة (تملأ بالأرقام والحروف)؛

2-تقييم العروض: في نفس يوم ايداع العروض، تجتمع لجنة خاصة مهمتها فتح العروض وتقييمها، تعرف بـ" لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض".

1-2 لجنة فتح الاظرفة وفتح العروض: نصت المادة 96 من القانون 23-12 على أن كل مصلحة متعاقدة ملزمة بإنشاء لجنة واحدة دائمة أو أكثر، حيث تتكون من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يتولى تعيينهم رئيس المصلحة المتعاقدة، حسب معيار الكفاءة، ويقوم هذا الأخير بمقتضى مقرر بتحديد قواعد سير هذه اللجنة وتنظيمها ونصابها، حيث أنها تجتمع في جلستين بمناسبة كل صفقة:

- ✓ **جلسة فتح الاظرفة:** تنعقد هذه الجلسة في نفس يوم إيداع العروض وتكون علنية، ولا يشترط حضور عدد محدد لانعقادها، حيث تقوم بفتح الاظرفة حسب ترتيب وقت ايداعها، وتقوم أولا بفتح ملفات الترشح ثم العروض التقنية ثم العروض المالية، وتسجل هذه العملية في محضر، يمضي عليه الأعضاء الحاضرون؛
- ✓ **جلسة تقييم العروض:** تنعقد هذه الجلسة بصورة مغلقة بعد جلسة فتح الاظرفة وقبل انقضاء 10 أيام من تاريخ إيداع العروض؛ يشترط لانعقادها حضور الأغلبية، تقوم بتقييم العروض التقنية أولا ثم العروض المالية، وتحرر عملية التقييم في محضر يمضي عليه الأعضاء الحاضرون في الجلسة.

❖ سابقا (القانون 10-236) كان هناك لجنتان: لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض، لكن تم دمجهم بمقتضى المرسوم الرئاسي 15-247 (المادة 160) وأكده القانون 23-12 (المادة 96).

1-1-2 صلاحية لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

- **صلاحياتها بمناسبة فتح العروض:** تقوم بـ:

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المتعهدين حسب الترتيب تاريخ وصول ملفات ترشح مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- توقع بالأحرف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعوا المتعهدين إلى استكمال ملفاتهم الناقصة في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر الإعلان عند عدم جدوى الإجراء.
- كما تعمد عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إرجاع الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها.

- **صلاحياتها بمناسبة تقييم العروض:** تقوم بـ:

- اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة؛
- تحليل العروض الباقية في مرحلتين (التقنية ثم المالية) على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط؛
- تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؛

2-2 طرق تقييم العروض: أمام المصلحة المتعاقدة ثلاث طرق لتقييم العروض (تحدد الطريقة المتبعة في دفتر الشروط) هي:

- **الأقل ثمنا:** يعتبر السعر في هذه الطريقة المعيار الوحيد لاختيار المتعامل المتعاقد، حيث تمنح الصفقة للعرض الأقل ثمنا، وتختار المصلحة المتعاقدة هذه الطريقة في حالة الصفقات العادية والمتكررة والتي لا تتطلب مؤهلات وتقنيات، كتوريد اللوازم من النمط العادي، أما عملية تقييم العروض فتتم عبر مرحلة واحدة تتمثل في تقييم العروض المالية – بعد اقصاء العروض غير المطابقة-.
- **الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا:** في هذه الطريقة يتم التقييم على مرحلتين:
  - **التقييم التقني: حيث** تحدد المصلحة المتعاقدة عدة معايير تقنية (الجودة- آجال التنفيذ- مدة الضمان-....)- تكون هذه المعايير معلومة لدى المتعهدين لأنها موجودة في دفتر الشروط- بحيث تعطي لكل معيار نقطة قصوى، وتحدد العلامة الاقصائية، وهي العلامة الدنيا التي يجب أن يحصل عليها العرض ليتأهل تقنيا، وبعد ذلك يتم تقييم العروض، بحيث تتأهل العروض التي تأخذ علامة مساوية أو تفوق النقطة الاقصائية، وتقصى العروض صاحبة العلامة الأقل؛
  - **اختيار العرض الأقل سعرا:** بعد تأهيل العروض، نختار من بينها العرض الذي قدم أقل سعرا، ويكون هذا الأخير الحائز على الصفقة مؤقتا؛
- **الأعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير:** يشبه هذا الأسلوب السابق، حيث يتم التقييم على أساس، أكبر علامة يحصل عليها المتعهد، فهناك علامة على عرضه التقني وعلامة على عرضه المالي حيث أن **العلامة (النقطة) الإجمالية = العلامة التقنية + العلامة المالية**، على المحو الاتي:
  - **العلامة (النقطة) التقنية:** تضع المصلحة المتعاقدة معايير تقنية معينة (تكون معروفة لدى المتعهدين لأنها محددة في دفتر الشروط)، وتمنح نقطة قصوى لكل معيار، كما تحدد علامة اقصائية، بعد تقييم العروض، يأخذ كل عرض علامة معينة، كل عرض حصل على علامة مساوية أو أكبر من العلامة الاقصائية يتأهل تقنيا.
  - العلامة (النقطة) المالية: يتم تحديد العلامة المالية للعروض المتأهلة تقنيا على النحو الاتي:
    - ✓ العرض الأقل ثمنا: يحصل على العلامة الكاملة أو القصوى، وهي نقطة التي وضعتها المصلحة المتعاقدة لتقييم العروض المالية؛
    - ✓ بقية العروض: يتم تقييمها عن طريق الترجيح بالعلامة القصوى، على النحو الاتي:

نقطة العرض المالي للمترشح = العرض المالي للعارض الأقل ثمنا x النقطة القصوى للعرض المالي/العرض المالي للمترشح

بعد حساب كل علامات العروض المالية، يتم احتساب النقطة الجمالية لكل عارض من خلال جمع العلامة التقنية مع العلامة المالية، وتمنح الصفقة لصاحب **أكبر نقطة اجمالية**.

مثال: الجدول الموالي يوضح التقييم التقني والعروض المالية لـ 3 عروض.

التقييم التقني للعروض **(العلامة الاقصائية هي 100/60)**

المعيار	النقطة	العرض -أ-	العرض -ب-	العرض -ج-
النوعية	20	15	15	18
آجال التسليم	30	20	25	15
خدمات ما بعد البيع	10	8	5	7
مدة الضمان الممنوحة	20	12	20	10
المساعدة التقنية	20	10	20	10
المجموع	100	65	85	60

العروض المالية : (العلامة/30)

العروض المؤهلة	العرض -أ-	العرض -ب-	العرض -ج-
مبلغ العرض المالي	14000000.00دج	20000000.00دج	17000000.00دج

-اختيار المتعامل المتعاقد:

أ- **حسب طريقة العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا:** نلاحظ من خلال الجدول الأول، أن جميع العروض متأهلة تقنيا، لأنها حصلت على الأقل من العلامة الاقصائية، نمر إلى العروض المالية ونختار العرض الأقل ثمنا، ومنه تمنح الصفقة مؤقتا للعارض -أ-.

ب- **حسب طريقة الأعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير:** نقوم بحساب النقطة الاجمالية، والمتكونة من علامة العرض التقني + علامة العرض المالي.

علامة العرض التقني (تحسب على 100) : نأخذها من الجدول السابق وهي :65 – 85- 60 للعروض أ –ب -ج على التوالي

علامة العرض المالي (تحسب على 30): **تحسب على النحو الاتي:**

علامة العرض -أ- = 30 (أعلى نقطة لأنه العرض الأقل ثمنا)

علامة العرض -ب- = العرض -أ- x علامة العرض -أ- / العرض -ب-

21 = 20000000.00/ 30 x 14000000.00=

علامة العرض -ج- = العرض -أ- x علامة العرض -أ- / العرض -ج-

21 = 17000000.00/ 30 x 14000000.00=

اسناد الصفقة

العروض المؤهلة	العرض -أ-	العرض- ب-	-ج-
علامة العرض التقني(/100)	65	85	60
علامة العرض المالي (/30)	30	21	24.7
العلامة الاجمالية(/130)	95	**106**	84.7

تمنح الصفقة للعارض -ب- لأنه صاحب **أكبر علامة** (130/106).

3- المنح المؤقت للصفقة: بعد تقييم العروض تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة منح الصفقة للمترشح صاحب أحسن عرض، بناء على ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان المنح المؤقت للصفقة، حيث تقوم بإشهار اعلان العرض الذي تحصل على الصفقة، ويتم الاشهار بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروض، وفي نفس الجرائد، حيث يجب أن يحتوي الإعلان عن المنح المؤقت على البيانات الاتية (حسب المادة 82 من المرسوم15-247):

- نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للحائز على الصفقة مؤقتا؛
- رقم التعريف الجبائي للحائز على الصفقة مؤقتا؛
- تحديد اللجنة المختصة بدراسة الطعون؛
- التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة؛
- دعوة بقية المترشحين الراغبين في الاطلاع عن نتائج تقييم عروضهم، الاتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 3 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة؛

المحاضرة -6- الاحكام التعاقدية المتعلقة بالصفقة العمومية

يمر ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية بعدة مراحل ومحطات، وأثناء هذه المراحل قد تعترض الصفقة عدة أحكام إجرائية وقانونية، أهم هذه الاحكام نعرضها في هذه المحاضرة.

1-الطعن: هو إجراء يقوم به المتعامل المتعهد (المشارك في صفقة عمومية) أو المترشح يطلب فيه إعادة النظر في قرار معين من قرارات المصلحة المتعاقدة.

يحق للمترشحين الاطلاع على نتائج تقييم عروضهم خلال ثلاثة أيام الأولى بداية من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، كما يحق لهم الطعن في قرار المنح المؤقت خلال عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة على مستوى لجنة الصفقات المختصة (الموضحة في اعلان المنح المؤقت)، وإذا صادف اليوم العاشر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ إلى يوم العمل الموالي.

- في حالة المسابقة وطلب العروض المحدود، يودع الطعن في آخر يوم (اليوم العاشر)؛
- أمام اللجنة المختصة بدراسة الطعون أجل 15 يوما للفصل في الطعن واتخاذ القرار وذلك ابتداء من انقضاء 10 أيام المخصصة لتقديم الطعون؛

❖ تتمثل القرارات التي يمكن الطعن فيها (باستثناء حالة التفاوض المباشر) – المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247-:

- **إلغاء الاجراء**:
- **اعلان عدم الجدوى:**
- **المنح المؤقت للصفقة**: يحق لكل متعهد لم يفز بالصفقة أن يطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة، حيث يوضع الطعن على مستوى اللجنة المختصة بدراسة الطعون، خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت؛
- **الغاء المنح المؤقت للصفقة**: يحق للحائز مؤقتا على الصفقة الطعن قي قرار اللجنة المتعاقدة، إذا ألغت قرار المنح المؤقت للصفقة له؛

2-اصدار أمر بداية الاشغال: بعد انتهاء مرحلة دراسة الطعون، وبعد المنح المؤقت للصفقة، يتم تبليغ الحائز على الصفقة، ليقوم بإمضاء عقد الصفقة، ويتم بعد ذلك تمرير الصفقة للمصادقة عليها من طرف لجنة الصفقات،

بعد التأشيرة على الصفقة من هذه الأخيرة، والحصول على تأشيرة المراقب المالي؛ تقوم المصلحة المتعاقدة بإصدار "أمر بداية الخدمة - ODS-" أو الامر ببداية الاشغال إذا كانت صفقة أشغال، ويبلغ به المتعامل المتعاقد، ليشرع في تنفيذ الصفقة، ويعتبر تاريخ تبليغ المتعامل بأمر بداية الخدمة أو الاشغال هو التاريخ الذي يتم على أساسه حاب آجال التنفيذ.

3- الكفالات: تعرف الكفالة في القانون المدني على أنها: عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

أما في قانون الصفقات العمومية فجاءت الكفالة بمعنى الضمان، فهي مبلغ يودعه المتعهد على مستوى بنكه، يمنح هذا الأخير بموجب هذا الاجراء شهادة كفالة، يقدمها المتعهد إلى المصلحة المتعاقدة، بحيث لا يستطيع التصرف فيه، ويحق للمصلحة المتعاقدة سحبه إذا أخل المتعهد بالتزاماته التعاقدية (تتعلق بسبب الكفالة).

تنقسم الكفالات إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :

1-3 كفالة التعهد: هي الكفالة التي يضعها المتعهدون بمناسبة إيداع عروضهم، تصدر من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو من صندوق ضمان الصفقات العمومية بالنسبة للمتعهدين الوطنيين، أما بالنسبة للمتعهدين الأجانب فيصدر الكفالة بنك خاضع للقانون الجزائري مقابل ضمان صادر من بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

تتعلق بصفقات الاشغال التي يفوق مبلغها 1 مليار دج وصفقة اللوازم التي يفوق مبلغها 300 مليون دج، قيمة هذه الكفالة هي أكثر من 1% من قيمة عرض المتعهد،

تسترجع كفالة التعهد حسب حالة المتعهد، على النحو الاتي: (المادة 125 من المرسوم 15-247)

- المتعهد الذي لم يفز بالصفقة ولم يضع طعنا، يسترجعها بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن؛
- المتعهد الذي لم يفز بالصفقة وأودع طعنا، يسترجعها بعد تبليغه بقرار رفض طعنه؛
- المتعهد الذي فاز بالصفقة، يسترجعها بعد إيداع كفالة حسن التنفيذ؛

2-3 كفالة حسن التنفيذ: تلزم هذه الكفالة المتعهد الحاصل على الصفقة، حيث يلتزم بوضعها في أجل لا يتجاوز تاريخ وضعه أول طلب للدفع على الحساب، قيمة هذه الكفالة هي على النحو الاتي: (المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247)

- صفقة أشغال: 1%إلى 5% مبلغ الصفقة أقل من 1 مليار دج/ من 5% إلى 10% مبلغ الصفقة أكبر من 1 مليار دج؛
- صفقة لوازم: 1%إلى 5% مبلغ الصفقة أقل من 300مليون دج/ من 5% إلى 10% مبلغ الصفقة أكبر من 300 مليون دج؛
- صفقة خدمات : 1%إلى 5% مبلغ الصفقة أقل من 200مليون دج/ من 5% إلى 10% مبلغ الصفقة أكبر من 200 مليون دج؛
- صفقة دراسات: 1%إلى 5% مبلغ الصفقة أقل من 100مليون دج/ من 5% إلى 10% مبلغ الصفقة أكبر من 100 مليون دج؛

تعفى الصفقات المبرمة وفق إجراء التفاوض المباشر والصفقة المبرمة مع المؤسسات العمومية من دفع كفالة حسن التنفيذ؛

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من دفع كفالة حسن التنفيذ إذا كان أجل تنفيذ الصفقة لا يتجاوز 3 أشهر؛

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بمناسبة صفقات الدراسات والخدمات (باستثناء صفقة الاشراف على انجاز الاشغال) التي يمكنها التأكد من حسن تنفيذها، أن تعفي المتعامل المتعاقد من دفع كفالة حسن التنفيذ.

3-3 كفالة الضمان: عندما تحتوي الصفقة العمومية على آجال ضمان، فإن كفالة حين التنفيذ تتحول إلى كفالة ضمان عند التسليم المؤقت للصفقة، وتسترجع نهائيا بعد شهر واحد من التسليم النهائي للمشروع.

❖ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب الكفالة من خلال اقتطاعها من المدفوعات، ونميز هنا بين:

- **اقتطاعات حسن التنفيذ:** تكون في الحالة التي لم تطلب فيها المصلحة المتعاقدة من المتعامل المتعاقد وضع كفالة حسن التنفيذ، وإنما تستبدلها باقتطاعات من المدفوعات، بحيث تكون قيمة هذه الاقتطاعات مساوية لقيمة الكفالة (تسديد قيمة الكفالة من خلال اقتطاعات من المدفوعات).
- **اقتطاع الضمان:** مشابه للاقتطاع السابق، أي استبدال كفالة الضمان باقتطاعات من المدفوعات.

❖ بالإضافة إلى الأنواع الثلاثة السابقة الذكر، يمكن أن نجد كفالات أخرى ترتبط بإجراءات معينة، ككفالة رد التسبيقات وغيرها.

4-الملحق: عرفته المادة 81 من القانون 23-12 على أنه " وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية"، يبرم في حالات: زيادة العمليات أو تقليلها، أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، أو عمليات تكميلية (خاص بالأشغال)، دون أن يؤثر الملحق على موضوع الصفقة، يعتبر اللجوء إلى الملحق اجراء استثنائيا، ومنه فإن الملحق يخضع لنفس الاطار القانوني الذي تخضع له الصفقة العمومية.[1]

تعد المصلحة المتعاقدة الملحق وفق الشروط الاقتصادية للصفقة، ويجب المصادقة عليه من طرف لجنة الصفقات إذا كانت قيمة الملحق أو مجموعة الملاحق تفوق 10 % من قيمة الصفقة، وعلى المصلحة المتعاقدة أن تقدم تبريرا كتابيا إلى لجنة الصفقات إذا تجاوز قيمة الملحق أو الملاحق مقارنة بالقيمية الاصلية للمشروع:15 % بالنسبة لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات و 20% بالنسبة لصفقة الاشغال.

أما الملحق المتعلق بالخدمات التكميلية (خاصة بصفقات الاشغال) فيجب أن تخضع لرقابة لجنة الصفقات أو المراقب المالي.

في حالة ما إذا كانت الكميات المحددة في الصفقة لم تؤد موضوعها، وكان ذلك لأسباب غير مرتبطة بالمؤسسة يمكن للمصلحة المتعاقدة في انتظار الانتهاء من إعداد الملحق أن تصدر أوامر بالخدمة (الخدمات الإضافية موضوع الملحق)، يجب أن يحتوي هذا الامر على آجال محددة، أما الخدمات التي أنجزت دون أمر خدمة فلا يمكن تسويتها بالملحق، وإذا تم الاتفاق على القيام بهذه الخدمات بأسعار جديدة (تختلف عن أسعار الصفقة) تكون هذه الأسعار مؤقتة (إلى غاية الانتهاء من اعداد الملحق).

[1] حمامة قدوج، التعديل الاتفاقي للصفقة العمومية عن طريق الملحق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9 -العدد 1 – 2023، ص:531

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة- إذا بررت الظروف ذلك- أن تبرم ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها، تتعلق باقتناء لوازم أو تأدية خدمات ضرورية لسير المرفق العام، شرط أن لا يتجاوز مدة تنفيذ الملحق 3 أشهر، ولا تفوق قيمته 10% من القيمة الاصلية للصفقة.

القاعدة أن يبرم الملحق قبل انتهاء الآجال التعاقدية للصفقة، ولكن استثناء يمكن ابرامه بعد هذه الآجال في الحالات الاتية: (المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247):

- عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ؛
- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الاجل التعاقدي الأصلي؛ (يجب أن تعرض على لجنة الصفقات العمومية أو المراقب المالي)؛
- إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية، ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن مهما كان الامر، قبل امضاء الحساب العام والنهائي. (يجب أن تعرض على لجنة الصفقات العمومية أو المراقب المالي)؛

5-المناولة: هي إجراء يقوم بمقتضاه المتعامل المتعاقد بمنح تنفيذ جزء من الصفقة إلى طرف آخر بمقتضى عقد مناولة، حيث نصت المادة 82 من القانون 23-12 على ما يلي:" يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد مناولة....."، وفيما يأتي بعض الحكام المتعلقة بها:

- لا يمكن أن يتجاوز الجزء المنفذ من الصفقة من طرف المناول 40% من قيمة الصفقة؛
- في حالة الصفقات المنفذة من طرف الشركات الأجنبية، إذا لم يكن معها متعهد وطني، فهي ملزمة بمنح 30% من قيمة الصفقة لمناول خاضع للقانون الجزائري؛
- لا يمكن أن تكون صفقة توريد اللوازم العادية محل مناولة، ويقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق، ولا يتطلب تصنيعها وفق مواصفات معينة حددتها المصلحة المتعاقدة.
- المتعامل المتعاقد هو المسؤول اتجاه المصلحة المتعاقدة على الجزء المنقذ في إطار المناولة؛

1-5 ضوابط ابرام عقد المناولة: يتم اللجوء إلى المناولة تحت الضوابط الاتي: (المادة 143 من المرسوم الرئاسي 15-247)

- يجب تحديد مجال أو العمليات التي تكون موضوع المناولة، المهام الرئيسية يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد، ويتم الإشارة لذلك في دفتر الشروط أو في عقد الصفقة؛
- يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة؛
- يجب حصول المتعامل المتعاقد على الموافقة المسبقة وكتابيا من طرف المصلحة المتعاقدة عند اختيار المناول وطريقة دفع مستحقاته، وذلك بهدف تأكد المصلحة المتعاقدة من القدرات المالية والمهنية للمناول؛
- يسلم المتعامل المتعاقد نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة؛
- يقبض المناول مستحقاته المالية من المصلحة المتعاقدة؛

2-5 العناصر الواجب توفرها في عقد المناولة: هي كما يلي: (المادة 144 من المرسوم الرئاسي 15-247)

- اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة؛
- اسم ومقر مؤسسة المناولة، عند الاقتضاء؛
- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة؛
- الاجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل المناولة، وكيفية تطبيق العقوبات عند الاقتضاء؛
- طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها، عند الاقتضاء؛
- كيفية استلام الخدمات؛
- تقديم الكفالات والضمانات والمسؤوليات؛
- تسوية النزاعات؛

6- الرهن الحيازي

1-6 تعريفه: لم تعرف مختلف قوانين الصفقات العمومية الرهن الحيازي بل اكتفت على النص على أن الصفقات العمومية يمكن أن تكون موضوعا للرهون الحيازية (المادة 85 من القانون 23-12 [1]/ المادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247/ المادة 110 من المرسوم الرئاسي 10-236)، وتطرقت إلى الاحكام المتعلقة بتطبيقه.

تعريف الرهن الحيازي: هو عقد عيني يرد على العقار أو المنقول يضعه الراهن (المدين- المتعامل المتعاقد) في يد المرتهن (مؤسسة مصرفية/صندوق ضمان الصفقات العمومية) أو في يد طرف آخر يتفق عليه الطرفان، ضمانا للوفاء بدين الدائن، حيث يحق لهذا الأخير حق حبس الشيء المرهون إلى غاية استيفاء دينه، وفي حالة عدم دفع المدين دينه المستحق من طرف الدائن، يحق لهذا الأخير التنفيذ على المال المرهون (وضع اليد) واستيفاء دينه بالأفضلية.[2]

من خلال التعريف يعتبر الرهن الحيازي وسيلة من وسائل ضمان استيفاء الدين بالنسبة للمقرض، ووسيلة لتمويل انجاز الصفقة بالنسبة للمقترض، ووسيلة لإتمام الصفقة وعدم توقفها.

قد يحدث أن يحتاج المتعامل المتعاقد إلى التمويل لإنجاز/إتمام الصفقة العمومية (قد يكون تأخر حصوله على مستحقاته من المصلحة المتعاقدة أحد الاسباب)، فيلجأ إلى طلب التمويل من مؤسسة /مؤسسات مصرفية أو

---

[1] المادة 85 من القانون23-12 : "الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي".

[2] سهام بن دعاس، أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57 ، العدد 5، 2020،

صندوق ضمان الصفقات العمومية، فتشترط هذه الأخيرة كضمان ان يرهن المتعامل المتعاقد مستحقاته المالية المتعلقة بالصفقة لصالحها، ففي حالة عدم تسديد المتعامل المتعاقد ديونه، تستوفي الجهات الدائنة حقها من مستحقات المتعامل المتعاقد اتجاه المصحة المتعاقدة، قبل عدة دائنين أخرين.

2-6 بعض الاحكام المتعلقة بتطبيق الرهن الحيازي على الصفقة العمومية: نصت المادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذه الاحكام ومن بينها نذكر:

- لا يتم الرهن الحيازي إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية؛
- تسلم المصلحة المتعاقدة نسخة من الصفقة إلى المتعامل المتعاقد، حيث تتضمن هذه النسخة بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي؛
- يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية؛
- إذا أنشئ الرهن الحيازي لعدة مستفيدين، فيجب على هؤلاء أن يكونوا تجمعا ويعينوا رئيسا؛
- لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الاتية:
  - امتياز المصاريف القضائية؛
  - امتياز نتعلق بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الاجر، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية؛
  - امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من طرف المصلحة المتعاقدة؛
  - امتياز الخزينة؛
  - امتياز ملاك الأراضي التي تم ملكها بسبب المنفعة العمومية؛

7-الفسخ:

1-7 تعريفه: هو اجراء تنتهي بمقتضاه الرابطة التعاقدية بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، وتلجأ هذه الأخيرة إلى هذا الاجراء عندما لا ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، وهو من صلاحية المصلحة المتعاقدة.

كما يمكن تعريفه على أنه جزاء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة ترى أن المتعامل المتعاقد عاجز أو غير قادر على تنفيذ التزاماته التعاقدية، حيث تنتهي بمقتضى إجراء الفسخ الرابطة التعاقدية بين طرفي الصفقة العمومية.[1]

2-7 أنواع الفسخ: من استقراء المواد المتعلقة بالفسخ، يمكن الإشارة إلى الأنواع الاتية:

الفسخ من جانب واحد (الفسخ الجزائي): هو أن تقوم المصلحة المتعاقدة **بإرادة منفردة** بفسخ الصفقة (دون إرادة المتعامل المتعاقد)، فإذا لاحظت المصلحة المتعاقدة تقصيرا من المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته، تقوم بإرسال اعذار له ليتدارك تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار، وإذا لم يلتزم المتعامل المتعاقد ولم يستدرك تقصيره، ترسل

[1] المرجع نفسه، ص: 311.

له اعذار ثاني، وفي حالة عدم استجابة المتعامل المتعاقد، تقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة من جانب واحد، ويمكنها أن تقوم بالفسخ الجزئي للصفقة (هذه الإجراءات نصت عليها المادة 90 من القانون 23-12). إذا فالفسخ هو من صلاحيات المصلحة المتعاقدة، ويترتب عن هذا الفسخ:

- نهاية الرابطة التعاقدية بين الطرفين؛
- تحميل المتعامل المتعاقد مسؤولية جزاء (عقوبة) الفسخ (تعويض الضرر والخسائر التي لحقت بالمصلحة المتعاقدة)؛

الفسخ التعاقدي: هو فسخ الصفقة بإرادة الطرفين؛ ويشترط فيه (بالإضافة إلى إرادة الطرفين)، توفر ظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد أدت إلى عدم قدرته على إتمام الصفقة، حيث يوقع الطرفان على وثيقة الفسخ والتي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للعمليات المنجزة والعمليات الباقي تنفيذها، وكذلك تطبيق جميع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة، يترتب على هذا الفسخ:

- انهاء الرابطة التعاقدية بين طرفي الصفقة؛
- إمضاء وثيقة الفسخ؛
- عدم تحميل المتعامل المتعاقد تعويض عن الضرر،

الفسخ بدافع المصلحة العامة: حسب ما نصت عليه المادة 91 من القانون 23-12-، أنه بدافع المصلحة العامة، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة حتى دون وجود خطأ أو تقصير من المتعامل المتعاقد ودون موافقته، يترتب على هذا الفسخ الاثار الاتية:

- نهاية الرابطة التعاقدية؛
- حق المتعامل المتعاقد في طلب التعويض؛
- الرقابة القضائية على قرار الفسخ (حق المتعامل المتعاقد في التقاضي)؛

الفسخ الجزئي: أن تقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ الجزء المتبقي من انجاز الصفقة، أي ان المتعامل المتعاقد لا يكمل إتمام الصفقة.

الفسخ الكلي: يحدث هذا الفسخ في الغالب في بداية الصفقة (العمليات المنجزة قليلة أو معدومة)، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ كل الصفقة.

8- أسعار الصفقة العمومية:

1-8 تحديد سعر الصفقة العمومية: يتحدد سعر الصفقة العمومية الذي من خلاله يتم دفع مستحقات المتعامل المتعاقد، حسب المادة 96 من القانون 23-12، بالطرق الاتية:

- السعر الإجمالي والجزافي:
- بناء على قائمة سعر الوحدة؛
- بناء على نفقات المراقبة:

- بسعر مختلط؛

2-8 طرق تسديد الصفقة: يتم تسديد المتعامل المتعاقد بثلاث طرق (حسب نص المادة 80 من القانون 23-12) هي:

- **دفع التسبيقات:** التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ العمليات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة أو العملية؛ تتعلق هذه الطريقة بالصفقات فقط (دون الاستشارة)، ويجب على المتعامل المتعاقد تقديم كفالة معادلة لقيمة التسبيق تسمى" كفالة رد التسبيقات"، يتم استرجاع هذه التسبيقات عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة عن طريق الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب (وفي نفس الوقت يبدأ المتعامل المتعاقد باسترجاع كفالة رد التسبيقات)، وتبدأ المصلحة المتعاقدة استرجاع هذه التسبيقات، عندما تصل هذه الأخيرة إلى حدود 35% من قيمة الصفقة، ويجب ان ينتهي استردادها عندما تصل قيمة المدفوعات 80% من قيمة الصفقة، يوجد نوعان من التسبيقات هي:[1]
  - **التسبيقات الجزافية:** تتعلق بجميع الصفقات، لا يمكن ان تتعد 15% من قيمة الصفقة، تدفع دفعة واحدة أو عن طريق أقساط.
  - **التسبيقات على التموين:** تدفع هذه التسبيقات للمتعامل المتعاقد لتمويل شراء التموينات الضرورية والمرتبطة بالصفقة، وترتبط هذه التسبيقات بصفقة الاشغال أو صفقة اللوازم فقط.

❖ **لا يمكن ان تتجاوز التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين مجتمعة نسبة 50 % من قيمة الصفقة العمومية (المادة 115 من المرسوم 15-247).**

- **الدفع على الحساب:** هو كل دفع لمبلغ ما يدفع للمتعامل المتعاقدة بعد تنفيذه جزءا من الصفقة؛ ويشترط في العمليات الجزئية المنجزة أن تكون **جوهرية وأساسية** في المشروع، يكون هذا الدفع في الغالب شهريا، من حق المتعامل المتعاقد الاستفادة من فوائد التأخير إذا لم تسدد المصلحة المتعاقدة المدفوعات في آجالها،
- **التسوية على رصيد الحساب:** هو الدفع المؤقت أو النهائي لمبلغ الصفقة العمومية بعد التنفيذ الكامل للصفقة العمومية؛ وتلتزم به المصلحة المتعاقدة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ نهاية التنفيذ.

✓ يترتب على الدفع المؤقت دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان العمليات المنجزة والمتفق عليها، مع خصم: -اقتطاع الضمان المحتمل -الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل المتعاقد(ان وجدت) – الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

✓ يترتب على الدفع النهائي: رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد – ان وجدت-.

❖ **3-8 تحيين ومراجعة الأسعار:** الأصل أن يكون سعر الصفقة ثابتا، لكن يمكن أن يكون قابلا للمراجعة او قابلا للتحيين، بناء على المادة 74 من القانون 23-12، ويمكن أن يكون السعر مؤقتا.

---

[1] عبد الكريم بن رمضان، مطبوعة محاضرات في قانون الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021 - 2022 ، ص:87

1-3-8 تحيين الأسعار: هو إعادة النظر في أسعار الصفقة العمومية (تغيرها) مقارنة بالسعر المحدد سابقا (عند الابرام)، **مرة واحدة**، وذلك في حالة ما إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الامر بالشروع في تنفيذ الخدمة **أجل يفوق** مدة تحضير العرض زائد 3 أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك، وذلك وفقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي 15-247.، كما يمكن تحيين السعر أيضا في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة لأسباب خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، بينما لا يمكن تحيين الأسعار في الحالات التالية (المادة 75 من القانون 12-23):

- الصفقات العمومية التي يقل فترة إنجازها 3 أشهر؛
- الشراء العمومي المبرم وفق الاستشارة (مبلغ العملية لم تصل حد الصفقة العمومية)؛
- في الفترة التي تغطيها مدة صلاحية العرض؛
- الصفقات المبرمة وفق أسلوب التراضي البسيط (المادة 98 من المرسوم 15-247)؛

❖ يتم تحيين السعر بطريقتين هما: الطريقة الاتفاقية الجزافية / طريقة مراجعة السعر دون القسط الثابت، كما يتم التحيين على أساس الأرقام الاستدلالية لشهر نهاية صلاحية العروض.

2-3-8 مراجعة الأسعار: الأصل أن تعقد الصفقة بسعر ثابت، ولكن في حالات معينة، يمكن مراجعة السعر، مع وجوب تحديد هذا البند في دفتر الشروط وضمن بيانات الصفقة، ويقصد بمراجعة السعر الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد على تغيير أسعار العمليات والخدمات أثناء تنفيذ الصفقة، نظرا لتغير أسعار تكاليف إنجازها (المواد المستعملة في الاشغال- الأجور- العتاد) خلال فترة تنفيذ الصفقة.

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار -بالإضافة إلى حالات عدم التحيين السابق ذكرها -في الحالات الاتية (المادة 101 من المرسوم 15-247):

- في الفترة التي تغطيها فترة صلاحية العرض؛
- في الفترة التي يغطيها تحيين السعر عند الاقتضاء (في حالة تحيين سعر الصفقة)،
- أكثر من مرواحدة كل ثلاثة أشهر؛
- العمليات غير المنفذة فعلا؛
- الصفقات المبرمة بسعر ثابت؛

❖ تشمل صيغ مراجعة الأسعار ما يلي (المادة 102 من المرسوم 15-247):

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن نسبة التسبيق الجزافي المتفق عليه، لا يمكن ان تتجاوز هذه النسبة 15% ؛
- حد استقرار التغير في الأجور قدره 5% ؛
- الأرقام الاستدلالية " الاجور" و "المواد" المطبقة و " معامل التكاليف الاجتماعية".

❖ الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار، هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية.

❖ يكون سعر الصفقة مؤقتا (حالة استثنائية)، في الحالات الاتية: (المادة 97 من المرسوم 15-247)

✓ الصفقات العمومية للإشراف على انجاز أشغال مبرمة على أساس كلفة الغرض المطلوب؛

- ✓ الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التفاوض البسيط في حالة الاستعجال الملح؛
- ✓ خدمات تكميلية في إطار صفقة الأشغال.

المحاضرة -7- الرقابة على الصفقات العمومية

باعتبار الصفقة العمومية أهم صورة من صور الانفاق العام، فقد خصها المشرع بعدة أشكال ومستويات من الرقابة، تقوم بها عدة جهات، وتمس مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة، نتطرق في هذه المحاضرة إلى أهم أشكال الرقابة على الصفقة العمومية.

يمكن تعريف الرقابة على الصفقة العمومية على أنها: قيام أطراف وجهات قانونية معينة بمتابعة والتأكد من قانونية ومشروعية إجراء أو عدة إجراءات متعلقة بمرحلة أو مراحل معينة بإبرام صفقة عمومية، حيث أن كل الصفقات باختلاف أنواعها وأشكالها تخضع للرقابة، وهو ما نصت عليه المادة 94 من القانون 23-12.[1]

لتسهيل عملية الرقابة، ألزم المشرع (طبقا لنص المادة 95 من القانون 23-12) كل مصلحة متعاقدة ومع بداية كل سنة مالية القيام بـ:

- اعداد قائمة للصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات المتعاقد معهم؛
- البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، هذا البرنامج يمكن تعديله خلال السنة المالية نفسها؛
- نشر المعلومات السابقة اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي/ أو في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة.
- ارسال نسخة من هذه المعلومات إلى المصالح المعنية بوزارة المالية.

تأخذ الرقابة على الصفقة العمومية ثلاثة أشكال -طبقا للمادة 94 من القانون 23-12 - هي : الرقابة الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية، حيث يمكن تبويبها إلى رقابة قبلية ورقابة بعدية، على النحو الاتي:

أولا: الرقابة القبلية: هي جميع أشكال الرقابة التي تتم قبل تنفيذ الصفقة (دفع مستحقات الصفقة)، وتتمثل في:

1-الرقابة الداخلية (لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض): تمارس هذه الرقابة من طرف **جهة داخلية** أي تابعة للمصلحة المتعاقدة وتحت إشرافها، حيث تتولى هذه الجهة الاشراف على مرحلة التحضير وابرام الصفقة العمومية، والحرص على مطابقة هذه الإجراءات للقانون والتنظيم المعمول به، وتنتهي صلاحيتها في مجال الرقابة عند ابرام الصفقة العمومية وبداية تنفيذها.

يقوم بالرقابة الداخلية " لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض " حيث نصت المادة 96 من القانون 23-12 على ما يلي:" في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض".

[1] المادة 94 من القانون 23-12: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها."

قام المرسوم الرئاسي 15-247 باستحداث لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدلا من نظام اللجنتين الذي كان معمولا به في التشريعات السابقة، ويرجع سبب هذا الإصلاح من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى المصالح المتعاقدة المركزية.[1]

سبق التطرق إلى هذه اللجنة وصلاحياتها سواء بمناسبة فتح الاظرفة أو في مجال تقييم العروض، وفي كلا المرحلتين فهي تمارس رقابة تتمثل في العمل على مطابقة الإجراءات للتشريع والتنظيم خاصة الإجراءات المتعلقة بـ : تطبيق مبادئ ابرام الصفقة العمومية - اختيار المتعامل المتعاقد – تقييم العروض-التأكد من استيفاء المتعامل المتعاقد للمؤهلات المالية والبشرية والتقنية،....

2- الرقابة الخارجية: (لجنة الصفقات العمومية): يقصد بها قيام أطراف وجهات خارجة عن المصلحة المتعاقدة بمهمة الرقابة على الصفقة العمومية التي تبرمها هذه الأخيرة، يتولى الرقابة الخارجية، طبقا للمادة 97 من القانون 23-12[2]، لجنة تعرف بـ "لجنة الصفقات العمومية"، كما حددت نفس المادة صفة هذه الرقابة بكونها رقابة **قبلية**، أي أن لجنة الصفقات العمومية تتابع وتراقب كل الإجراءات المتعلقة بالصفقة العمومية من ابرامها إلى غاية تنفيذها، فهي بذلك تهدف إلى:

- التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية (التأكد أن المشروع مبرمج ومسجل وجميع التراخيص متوفرة)؛

تعتبر لجنة الصفقات العمومية هيئة مركزية في مجال الصفقة العمومية، فهي تعتبر مركز اتخاذ القرار، فهي تتولى عدة مهام، يمكن تلخيصها في الشكل الموالي.

[1] مختار علالي، محاضرات حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة بجي مختار عنابة، 2022 ، ص: 63.

[2] المادة 95 من القانون 23-12 " تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمى ' لجنة الصفقات العمومية' " .

الشكل – 4- مهام لجنة الصفقات العمومية

دراسة الطعون	مراقبة المطابقة للقوانين	تقديم الاستشارة للمتعاقدين
• المنح المؤقت • الغاء المنح المؤقت • الغاء الاجراء • عدم الجدوى	• دفتر الشروط • الصفقة العمومية • الملاحق	• تقديم المشورة والتوجيه للمتعاقدين • تحديد المشاريع القابلة للابرام حسب الحالة: صفقة عمومية عادية - طلب عروض محدود- التفاوض • منح المتعاملين الاجانب تسبيق جزافي يفوق 15%

المصدر: GUIDE DES MARCHES PUBLICS , OCDE 2021 , p 148.

هناك عدة مستويات للرقابة الخارجية، تتمثل في اللجان الاتية:

1-2 لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:
تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات (مذكورة في المادة 09 من القانون 12-23) عندما تبلغ عملية الشراء العمومي حد الصفقة وتقل عن حدود اختصاص اللجنة القطاعية (أي أقل من 1 مليار دج بالنسبة للأشغال / أقل من 300 مليون دج بالنسبة للوازم / أقل من 200 مليون دج بالنسبة للخدمات /أقل من 100 مليون بالنسبة للدراسات)، تتكون اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمالية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة (بناء- أشغال عمومية-ري)، عند الاقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تتحدد قائمة الهياكل غير المركزة للمؤسسات العمومية الوطنية، في كل وزارة، بموجب مقرر من الوزير المعني.

2-2 اللجنة الولائية للصفقات: تتولى هذه اللجنة دراسة:

- ✓ مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بـ الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية (التي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة السابقة اعلاه)، إذا بلغت حد الصفقة وكانت أقل من حدود اختصاص اللجنة القطاعية؛
- ✓ مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالبلدية والمؤسسات العمومية المحلية، عندما يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة: 200 مليون دج بالنسبة للأشغال أو اللوازم- 50 مليون دج بالنسبة للخدمات- 20 مليون دج بالنسبة للدراسات.
- ✓ الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية في حالة ما إذا تجاوزت السقف المحدد في المطة السابقة بالإضافة إلى توافر الشروط الاتية والمذكورة في المادة 139 من المرسوم 15-247 والمتمثلة في: قيمة الملحق تفوق 10% من قيمة الصفقة -- موضوع الملحق يعدل: تسمية الأطراف المتعاقدة أو الضمانات المالية والتقنية وآجال التعاقد – خدمات تكميلية.

يعين الوالي، من خلال مقرر أعضاء اللجنة الولائية، والتي تتكون من:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين عن الميزانية والمحاسبة؛
- مدير المصلحة التقنية للمصلحة المعنية بالخدمة للولاية؛
- مدير التجارة بالولاية.

3-2 اللجنة البلدية للصفقات: تتولى هذه اللجنة دراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية إذا كان الشراء العمومية يصل حد الصفقة ويقل عن حدود اختصاص اللجنة الولائية، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال مقرر بتعين أعضاء اللجنة، تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين عن المحاسبة والميزانية؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (أشغال عمومية-بناء- ري) عند الاقتضاء.

4-2 لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات والتي تكون غير خاضعة لرقابة "لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية " إذا بلغ شراؤها العمومي حد الصفقة ولم يتجاوز حدود اختصاص اللجنة القطاعية، تتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ممثلين عن الميزانية والمحاسبة؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

❖ **أجل دراسة الملفات على مستوى اللجان السابقة هي 20 يوما ابتداء منن تاريخ إيداع الملف على مستوى أمانة اللجنة.**

5-2 اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تتشكل هذه اللجنة على مستوى كل وزارة (المادة 102 من القانون 23-12)[1] ، حيث تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون الخاصة بكل الهيئات العمومية التابعة للقطاع (الوزارة) المعني وكذا صفقات الوزارة (الهيئة المركزية)، حيث تقوم هذه اللجنة بـ: (المادة 180 و183 من المرسوم 15-247)

- مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية؛
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتبها؛
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات ابرام الصفقة العمومية.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين وتسهيل مراقبة ابرام الصفقة العمومية؛
- اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.

تتمثل صلاحية اللجنة القطاعية في مجال الرقابة على الصفقة العمومية في كل مشروع: (المادة 184 من المرسوم 15-247)

- دفتر الشروط أو صفقة **أشغال** يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة **1 مليار** دج، وكذا مشروع الملحق (في حالة توافر شروط معينة -سبق ذكرها-)؛
- دفتر الشروط أو صفقة **لوازم** يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة **300 مليون** دج، وكذا مشروع الملحق (في حالة توافر شروط معينة -سبق ذكرها-)؛
- دفتر الشروط أو صفقة **خدمات** يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة **200 مليون** دج، وكذا مشروع الملحق (في حالة توافر شروط معينة -سبق ذكرها-)؛
- دفتر الشروط أو صفقة **دراسات** يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة **100 مليون** دج، وكذا مشروع الملحق (في حالة توافر شروط معينة -سبق ذكرها-)؛
- دفتر شروط أو صفقة الإدارة المركزية(الوزارة) عندما يصل الشراء العمومية إلى حد الصفقة (12 مليون دج لصفقة اشغال أو لوازم و 600 مليون دج بالنسبة للدراسات والخدمات)؛ وكذا مشروع ملحق.

تتشكل اللجنة القطاعية من الأعضاء الاتية:

[1] المادة 102 من القانون 23-12 " تحدث لدي كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية "

- الوزير المعني أو ممثله -رئيسا-؛
- ممثل الوزير المعني-نائب رئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان عن القطاع المعني؛
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للميزانية).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

❖ **بعض الاحكام الإجرائية المتعلقة باللجنة القطاعية:** تجتمع اللجنة القطاعية بدعوة من رئيس اللجنة، وينجم عن الاجتماع التأشيرة أو عدم التأشيرة وذلك في غضون 45 يوما ابتداء من يوم إيداع الملف لدى كتابة اللجنة، أما دراسة الطعون فخلال 15 يوما، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور الأغلبية المطلقة، وإذا لم يكتمل النصاب تنعقد اللجنة من جديد خلال 8 أيام، وتنعقد وتصح مهما كان عدد الحاضرين.

❖ **بعض الاحكام الإجرائية المتعلقة بلجان الرقابة:**

-يجب على كل لجنة المصادقة على النظام الداخلي الذي يسيرها؛

-تجتمع لجنة الصفقات في اليوم المحدد في الاستدعاءات التي تبلغ إلى الأعضاء قبل 08 أيام من الاجتماع ولا تصح الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها؛

-في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون 08 أيام ويصح الاجتماع مهما كان العدد؛

-يمكن للجنة أن تستعين بأي خبرة من شأنها مساعدتها في أشغالها؛

-يكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لدراسة الملف وصوته استشاري؛

-تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

-يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في الاجتماعات وفي حالة غيابهم لا يمثلهم إلا مستخلفوهم؛

-يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم تقريرا تحليليا (عن الملف) يبلغ له 08 أيام قبل الاجتماع ويجب أن يكون الملف كاملا؛

-لا يمكن للرئيس ونائب الرئيس أن يكونا مقررين؛

-يلزم كل شخص يشارك في الاجتماعات بأي صفة كانت بالسر المهني؛

-اللجنة مركز اتخاذ القرار؛

-يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة، كما يمكن أن ترفض ملفا إذا كان مخالفا للنصوص التشريعية أو التنظيمية؛

-في حال رفض ملف من طرف اللجنة يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض المتبقية؛

- قرارات اللجنة هي:

✓ قبول الملف وتأشيره دون تحفظات.

✓ قبول الملف وتأشيره بتحفظات غير موقفة (أخطاء تتصل بالشكل.)

✓ رفض الملف بتحفظات موقفة (أخطاء تتصل بالمضمون.)

✓ أو تؤجل دراسة الملف (لاستكمال المعلومات.)

-بعد رفع التحفظات إن وجدت من طرف المصلحة المتعاقدة وتأشيرة الصفقة أو الملحق من طرف لجنة الصفقات يودع الملف لدى المراقب المالي من أجل الالتزام به، ثم المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة، فتبليغه بالأمر المصلحي.

-بالنسبة للبلديات يخضع مشروع الصفقة أو الملحق لمداولة المجلس البلدي والمصادقة على المداولة قبل إيداع الملف لدى كتابة لجنة الصفقات، ثم استكمال الإجراءات.

-في حالة اعتراض المراقب المالي أو المحاسب العمومي على ملف تم تأشيره من طرف اللجنة لعدم مطابقته للنصوص التشريعية فيجب على المعني إخطار اللجنة كتابيا بذلك.

يمكن لهذه الأخيرة سحب التأشيرة الممنوحة، وهذا قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

-تودع نسخة من مقرر التأشيرة من طرف المصلحة المتعاقدة لدى مصالح الضرائب ومصالح الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا وهذا في غضون 15 يوما ابتداء من تاريخ منح التأشيرة.

❖ **في حالة إضافة ملحق لصفقة ما، وأصبح المجموع يفوق سقف صلاحيات اللجنة التي درست الصفقة الأصلية، فإن الملحق يدرس من طرف لجنة الصفقات الأعلى مستوى. وفي حالة دراسة وتأشيرة مشروع دفتر شروط من طرف لجنة صفقات على أساس تقويم إداري، واتضح بعد التحليل أن الصفقة أو الصفقات يقل مبلغها عن اختصاص اللجنة التي أشرت دفتر الشروط، فإن الصفقات تدرس من طرف لجنة الصفقات الأقل مستوى.**

3- رقابة المراقب الميزانياتي (المالي) والمحاسب العمومي: هناك ثلاث أطراف رئيسية تتدخل في صرف نفقة العامة (الصفقة العمومية شكل منها) هم: الآمر بالصرف (يقابله مسؤول المصلحة المتعاقدة) والمراقب الميزانياتي (المالي) والمحاسب العمومي، فرقابتهم رقابة قبلية، تسبق عملية صرف النفقة، وفيما يأتي التطرق إلى هذين الرقابتين.

1-3 رقابة المراقب الميزانياتي (المالي): يعتبر المراقب الميزانياتي ممثلا لوزارة المالية (مصلحة الميزانية)على مستوى الإقليم الذي يعمل فيه، يتم اختياره -من بين موظفي مديرية المالية -بناء على توافر عدة شروط ومؤهلات، يعين بقرار من وزير المالية، يتولى بمساعدة مراقبين ماليين ممارسة عدة مهام أهمها مراقبة **شرعية وقانونية** صرف النفقات.

تتمثل مهامه في مجال الرقابة على الصفقات العمومية في:

- تمثيل وزارة المالية في مختلف لجان الصفقات العمومية، وبالتالي مساهمته في دراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقة ودراسة الطعون والملاحق؛
- التأشيرة على بطاقة الالتزام المتعلقة بمشروع الصفقة العمومية والملحق (الالتزام بالنفقة)، بعد تأكده من صفة الآمر بالصرف ومطابقة الالتزام المالي للقوانين والتنظيمات، حيث يمنح التأشيرة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الملف لديه؛
- التأكد من وجود الاعتماد المالي الكافي لتغطية النفقة؛
- مطابقة مبلغ النفقة مع قيمة الوثائق التبريرية؛
- الاعتراض على تأشيرة مشروع الصفقة واعلام لجنة الصفقات المختصة كتابيا، عند ملاحظة مخالفة المصلحة المتعاقدة للنصوص التشريعية والتنظيمية؛

2-3 رقابة المحاسب العمومي: يعتبر المحاسب العمومي ممثلا لوزارة المالية (مصلحة المحاسبة) على مستوى الإقليم الذي يعمل فيه، تتمثل مهمته الرئيسية في دفع النفقات العامة وتحصيل الإيرادات العامة بناء على أمر (حوالة الدفع) الآمر بالصرف، فمهمته مهمة تقنية محاسبية، تتمثل أهم أشكال رقابته على الصفقة العمومية، والتي يمارسها بمناسبة تسديد قيمة الصفقة للمتعامل المتعاقد، في الآتي:

- مطابقة عملية صرف النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، من خلال التأكد من وجود وصحة الوثائق التي تبرر حوالة الدفع (الفواتير....)، ومطابقة قيمة هذه الوثائق مع قيمة حوالة الدفع؛
- التحقق من صفة الامر بالصرف أو المفوض له ومطابقة توقيعه؛
- التحقق من عدم وجود عوارض الدفع، أي براءة ذمة المستفيد (المتعامل المتعاقد) من ديون مستحقة اتجاه الدولة؛
- التأكد من وجود مختلف التأشيرات كتأشيرة المراقب الميزانياتي (المالي) ولجنة الصفقات المختصة؛
- التحقق من إتمام انجاز الصفقة، من خلال الاطلاع على مختلف الوثائق الثبوتية.

ثانيا: الرقابة البعدية: ويقصد بها مختلف أشكال الرقابة بعد تنفيذ الصفقة ودفع مستحقات المتعامل المتعاقد، وتتكون من :

1- **رقابة الوصاية:** تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية وأنها ابرمت بصورة فعالة، وأن موضوع الصفقة يتوافق مع الإطار العام واولويات القطاع الذي تنتمي إليه المصلحة المتعاقدة.[1]

حيث تقوم هذه الأخيرة بمناسبة الاستلام النهائي للمشروع، بإعداد تقرير مفصل تقييمي، يشرح ظروف انجاز الصفقة وكلفتها الاجمالية ومطابقة ذلك مع الهدف المسطر، ويرسل هذا التقرير إلى الهيئة الوصية (مسؤول الهيئة العمومية – الوزير – الوالي- رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، كما ترسل نسخة منه إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2-رقابة المفتشية العامة للمالية (IGF): هو جهاز رقابي تابع لوزارة المالية تتبع مباشرة لوزير المالية، حيث تتولى عدة مهام تتعلق أساسا في الرقابة والتفتيش والتحقيق والتدقيق والخبرة في المجال الاقتصادي والمالي والمحاسبي المتعلق بصرف المال العام من طرف مختلف الهيئات العامة والمؤسسات العمومية الاقتصادية؛ أما في مجال الصفقات العمومية فتقوم بـ:

- جمع مختلف البيانات المتعلقة بالصفقة العمومية المبرمة؛
- دراسة مدى مطابقة ابرام الصفقة العمومية للتشريعات والإجراءات التنظيمية؛
- التأكد من صحة دفتر الشروط؛
- التأكد من اختصاص لجان الصفقات التي راقبت الصفقة، والاطلاع على جميع تقاريرها؛
- مراقبة سعر الصفقة ومختلف مراحل ابرام الصفقة وكذا محاضر الاستلام المؤقت والنهائي.

[1] إيمان بوقصة، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تسيير مالي مهني، جامعة جيجل، 2023-2024، ص:17.

3-رقابة مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا مستقلة، هذا المجلس مكلف بـ: الرقابة البعدية على مالية الدولة والجماعات المحلية ومختلف المصالح الحكومية وكذا رؤوس أموال الدولة، أنشئ المجلس بمقتضى المادة 190 من دستور 1976، مهمته الأساسية هي تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد والوسائل العامة، والمساهمة في تحسين الحوكمة العمومية، واضفاء الشفافية على تسيير المال العام من خلال عرض ونشر مختلف التقارير المتعلقة بإدارة المال العام.

يتكون المجلس من 8 غرف وطنية ذات اختصاص قطاعي و9 غرف ذات اختصاص إقليمي، حيث تتولى هذه الأخيرة الرقابة على الحسابات المالية للجماعات المحلية والهيئات العمومية التابعة لها على مستوى إقليم جغرافي معين.

يقوم مجلس المحاسبة في إطار الرقابة على الصفقة العمومية بمهمتين أساسيتين هما:

- **الرقابة على المشروعية:** أي أن يطلع المجلس على التقرير المفصل الخاص بإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية ومطابقة ذلك مع التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقة العمومية، يمكنه أن يطلب توضيحات وشروحات من مختلف الجهات الفاعلة في مجال الصفقة العمومية؛ كما يقوم بمتابعة المشاريع وتتبع الممارسات غير المشروعة أو المشبوهة وتحرير الملاحظات ورفع التقارير بشأنها، خاصة حول ما يتعلق بطريقة اختيار صيغة ابرام الصفقة واللجوء إلى الملحق والتعسف إلى إعلان عدم الجدوى وغيرها من المخالفات.[1]
- **الرقابة على التسيير:** أي الرقابة على الجدوى والاهمية الاقتصادية للصفقة العمومية، وأن إبرامها وتنفيذها تم في إطار المنفعة العامة، وفي حال ملاحظة تجاوزات، يمكنه فتح تحقيق قضائي.

يمكن تلخيص أشكال الرقابة من خلال الشكل الموالي:

[1] بلخير محمد أيت عودية، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص:100-101

الشكل -5- أشكال الرقابة على الصفقات العمومية

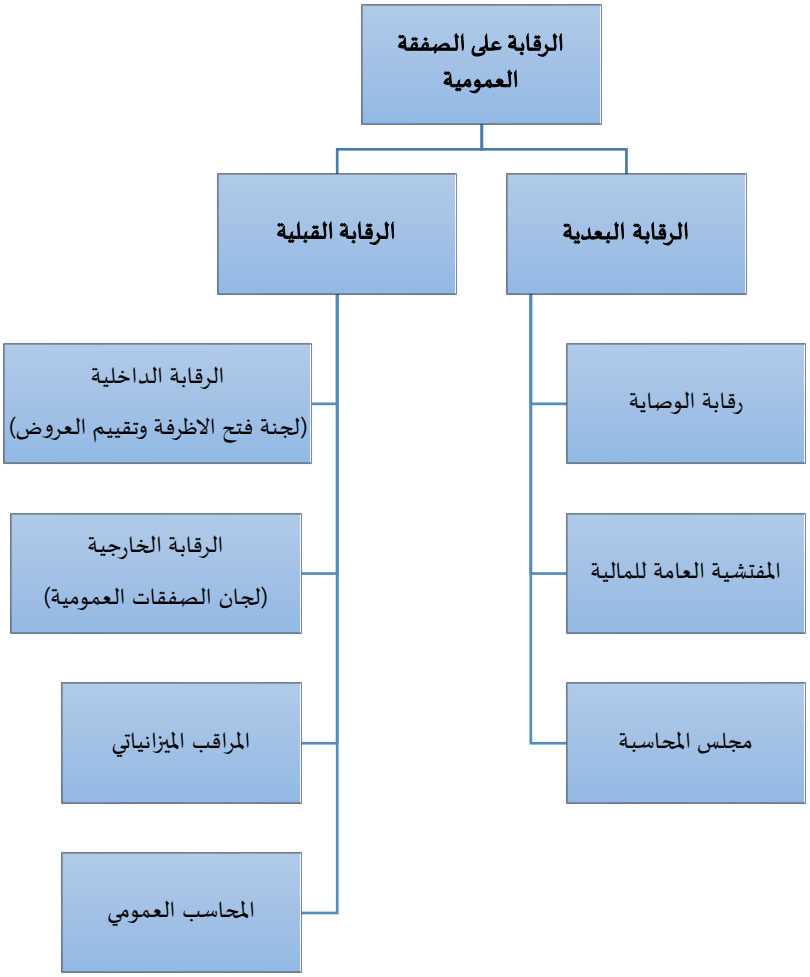

المصدر: من إعداد الأستاذ

المحاضرة 9: المنازعات في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقة العمومية عقدا من العقود الإدارية، حيث ينظم هذا العقد التزامات وحقوق كل طرف من طرفي الصفقة (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد)، لكن نظرا لاعتبارات وأسباب متعددة، قد تنشأ نزاعات بين الطرفين، استلزم إيجاد طرق ونصوص قانونية تفصل فيها، سنحاول في هذه المحاضرة التعرف على مختلف المنازعات المتعلقة بالصفقة العمومية وسبل تسويتها.

يظهر النزاع في الصفقة العمومية عندما تتعارض او تصطدم مصلحة المتعامل المتعاقد مع مصلحة المصلحة المتعاقدة، سواء بسبب اخلال أحدهما بالتزاماته أو لأسباب خارجة عن نطاقهما، يمكن تقسيم النزاعات الناشئة عن الصفقة العمومية إلى قسمين:

1-المنازعات الناشئة قبل ابرام الصفقة: باعتبار الصفقة عقدا إداريا تتمتع فيه المصلحة المتعاقدة بسلطة اتخاذ القرار؛ فقبل عقد الصفقة، تكون القرارات المتخذة من جانب واحد (المصلحة المتعاقدة)، وبالتالي فإن النزاع قد ينشأ في الأساس برفض أو طعن المترشحين في بعض الإجراءات المتخذة من طرف المصلحة المتعاقدة، فقد يلاحظ المترشحون أو يشتبهون بوجود مخالفات قامت بها المصلحة المتعاقدة بمناسبة:

- الإعلان والاشهار عن الصفقة:
- إعداد دفتر الشروط؛
- الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

باعتبار المصلحة المتعاقدة هي الطرف المتهم بارتكاب مخالفة أو مخالفات، والمتعهد أو المتعهدين هم الطرف المدعي أو أصحاب المصلحة، فالمشرع منحهم الحق بالمطالبة بحقوقهم وذلك وفق إجراءين هما:"

- **رفع الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية:** ففي حالة ما إذا شكك أحد المتعهدين في قرار المنح المؤقت للصفقة فأمامه أجل عشرة أيام لتقديم طعن في هذا القرار، وأمام لجنة الصفقة المعنية أجل 15 يوما لرفع التظلم؛ وبدأ المشرع بهذا الاجراء(الطعن) بهدف الإسراع في حل النزاع وتجنب اللجوء إلى القضاء، ولكيلا يتأخر ابرام الصفقة، ولا تتحمل المصلحة المتعاقدة تكاليف اضافية (التقاضي -التأخير عن الابرام....)
- **اللجوء إلى القضاء الإداري:** ففي حالة ما إذا لم يقتنع أصحاب المصلحة من نتائج الطعن المقدم، فيمكنهم اللجوء إلى القضاء عن طريق المحكمة الإدارية، حيث أجازت المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، قيام أصحاب المصلحة (بالإضافة إلى الوالي) من رفع دعوى قضائية ضد المصلحة المتعاقدة في حال اخلال هذه الأخيرة بقواعد الاشهار والمنافسة، كما منح المشرع ميزة **الاستعجال** في الفصل في هذه القضايا، لكي لا يتأخر ابرام الصفقة العمومية، حيث أنها تفصل في القضية في أجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية، لكن لا يمكن الاستعجال في مجال نزاعات الصفقات العمومية قبل التنفيذ إلا بتوافر شروط معينة هي:
  - وجود اخلال بالتزامات الاشهار والمنافسة؛
  - وجود صفة محددة في المدعي (صاحب مصلحة أو الوالي)؛

- مراعاة آجال رفع الدعوى والتي تكون قبل ابرام الصفقة؛

❖ تجدر الإشارة إلى أن الدعوى التي يرفعها أصحاب المصلحة هي **دعوى إلغاء الاجراء**، بالمقابل تنحصر سلطة القاضي الإداري في:

- ➢ البحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون بعدم شرعيتها؛
- ➢ سلطة أمر المتسبب بالإخلال الالتزام لالتزاماته؛
- ➢ الامر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة.

2-المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة: بعد ابرام الصفقة تصبح عقدا بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، حيث لكل طرف منهما حقوق والتزامات، ومنه يمكن للطرفين أن يكون إما مدعيا أو مدعيا عليه، (عكس الحالة الأولى أين تكون المصلحة المتعاقدة مدعيا عليه فقط)، وبهذا يعتري الصفقة مختلف اشكال المنازعات المرتبطة بالعقود، من أهمها:

- دعاوى الحصول على مبالغ مالية (تعويض الضرر، الغبن)؛
- دعاوى بطلان العقد؛
- نزاع متعلق بالحقوق المالية للأشغال الإضافية؛
- مطالبة المتعامل المتعاقد بفسخ قضائي للصفقة، والمطالبة بتعويض الاضرار الناجمة عن الفسخ؛
- الدعاوى المتعلقة بتوقيف الاشغال بحجة عدم توافر الاعتمادات المالية؛
- الدعاوى المتعلقة بمراجعة الأسعار وغرامات التأخير؛
- الدعوى ضد قرار الفسخ الصفقة من جانب واحد (المصلحة المتعاقدة).

❖ تدخل منازعات تنفيذ الصفقة العمومية ضمن إطار **القضاء الكامل** المخول بتسويتها؛ لأنه الأصل في منازعات العقود، حيث يحق لطرفي الصفقة اللجوء على القضاء لحل النزاع؛ لقاضي القضاء الكامل سلطات واسعة، تتوزع بين النظر في وجود الحقوق الشخصية المكتسبة والاعتراف بوجودها، البحث وتقدير مدى عدم شرعية الاعمال الإدارية الضارة، وتقدير الضرر وغيرها من السلطات.

3-تسوية النزاعات في مجال الصفقة العمومية: رتب المشرع عملية تسوية النزاع بين طرفي الصفقة العمومية في ثلاث مستويات، بحيث يتم اللجوء أولا إلى التسوية الودية ثم التحكيم على مستوى لجان التسوية الودية ثم التقاضي.

1-3 **التسوية على مستوى المصلحة المتعاقدة:** جعل المشرع الحل الودي للنزاع القاعدة العامة والطريقة الأولى لحل أي نزاع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد (طبقا للمادة 87 من القانون 23-12[1])،فعند ظهور أي نزاع بين الطرفين تسعى المصلحة المتعاقدة إلى إيجاد حل ودي، فهذه الأخيرة تعتبر المستوى الأول لتسوية النزاعات، وذلك بهدف:[2]

- الوصول إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة؛

---

[1] المادة 87 من القانون 23-12 " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية .....ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن **حل ودي** لهذه النزاعات....."

[2] بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر- جوان 2016، ص:445

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة؛
- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من طرفي النزاع.

2-3 التسوية على مستوى لجان التسوية الودية: إذا لم يتمكن طرفي النزاع من حل النزاع بينهما بطريقة ودية فيمكنهما اللجوء إلى لجنة خاصة بتسوية النزاعات، وذلك حسب الاختصاص.

نصت المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 على انشاء نوعين من اللجان المختصة في تسوية النزاعات هي:

1-2-3 لجنة التسوية الودية للمنازعات في الوزارة والهيئة العمومية: تختص بدراسة نزاعات الوزارة ومصالحها الخارجية أو الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها، تتشكل اللجنة من أعضاء يختارون لكفاءتهم، بمقتضى مقرر من الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، تتكون اللجنة من:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع؛
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة؛

2-2-3 لجنة التسوية الودية للمنازعات في الولاية: تختص بدراسة نزاعات الصفقات المبرمة من طرف الولاية والبلديات التابعة لها والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والهياكل غير الممركزة للدولة، يعين الوالي من خلال مقرر أعضاء هذه اللجنة، تتشكل من:

- ممثل عن الوالي، رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع؛
- ممثل عن المحاسب العمومي؛

يعين رئيس اللجنة مقررا من بين الأعضاء، كما توضع أمانة اللجنة على مستوى رئيس اللجنة، يمكن لطرفي النزاع (المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد)- طبقا للمادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247-[1] عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات، سواء من خلال إيداع شكوى(تقرير + الوثائق التبريرية) على مستوى أمانة اللجنة (ويتحصل على وصل ايداع) أو ارسال الشكوى (تقرير + الوثائق التبريرية) برسالة موصى عليها إلى أمانة اللجنة، بعد تلقي الشكوى يبلغها رئيس اللجنة (برسالة موصى عليها مع وصل استلام) إلى أعضاء اللجنة، لأخذ رأيها في النزاع، وعلى هذه الأخيرة تبليغ رأيها لرئيس اللجنة خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ ابلاغها بالشكوى.

يمكن للجنة التسوية الودية للنزاعات أثناء دراسة الشكوى أن تستمع لطرفي النزاع وأن تطلب منهم وثائق تبريرية، وتتخذ قرارها بأغلبية الأصوات، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

[1] المادة 155 من المرسوم 15-247 " يمكن المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة"

تقوم اللجنة بتبليغ قراراها إلى طرفي النزاع (بإرسال موصى عليه مع وصل استلام) كما ترسل نسخة من هذا القرار إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ قرارها حول رأي لجنة التسوية الودية للنزاعات في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، وتبلغ اللجنة بذلك.

- في حالة وجود نزاع مع متعاملين متعاقدين أجانب، يخضع لجوء المصالح المتعاقدة إلى هيئات التحكيم الدولية إلى موافقة مسبقة من اجتماع الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني بالصفقة، وفي حالة ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة هي البرلمان بغرفتيه، فيخضع اللجوء إى هيئات التحكيم الدولية إلى الموافقة المسبقة لمكتبيهما.

3-3 على مستوى القضاء: في حالة رفض أحد طرفي النزاع رأي لجنة التسوية الودية للمنازعات، يمكنهما اللجوء إلى القضاء الإداري للفصل في النزاع، حيث يكون القضاء الكامل هو الإطار المخول للبت في منازعات الصفقات العمومية، حيث تتمحور أهم دعاويه في:

- دعوى بطلان الصفقة العمومية: أي مطالبة أحد الأطراف ببطلان عقد الصفقة لجود عيوب أو خلل في اركان ابرامها.
- دعوى الحصول على مبالغ مالية: أي مطالبة أحد أطراف الصفقة عن طريق القضاء تعويضا عن الاضرار التي لحقته نتيجة تصرفات الطرف الثاني.
- دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن الإدارة المتعاقدة على خلاف التزاماتها التعاقدية: يمكن للمتعامل المتعاقد اللجوء إلى القضاء لطلب بعض التصرفات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة ويعتبرها تعسفا أو اتخذت خارج أو عكس التزامات المصلحة المتعاقدة.
- دعوى فسخ الصفقة العمومية: يمكن لأحد طرفي الصفقة طلب فسخ الصفقة العمومية على مستوى القضاء، وذلك بسبب عدة دوافع من بينها: حالة القوة القاهرة – اخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها.

الشكل -6- مستويات فض منازعات الصفقات العمومية

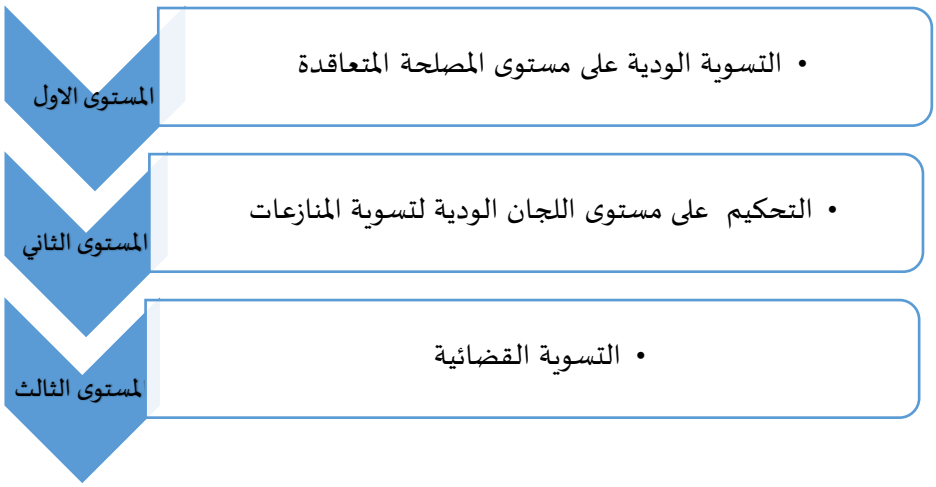

المصدر: من اعداد الأستاذ

قائمة المراجع المعتمدة

1 - الكتب:

- فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية: القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية،
- الجزائر، 2006.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

2- المقالات:

- بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر- جوان 2016؛
- رايس أمينة، قراءة أكاديمية في القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد التاسع/ العدد الأول/ مارس 2024.
- حمامة قدوج، التعديل الاتفاقي للصفقة العمومية عن طريق الملحق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9 -العدد 1 –2023؛
- ضريفي نادية و ميريكام أكرور، قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطور وتحديات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60 – العدد 01، 2023 ؛
- الأمانة العامة للحكومة الجمهورية الجزائرية، قانون الصفقات العمومية، 2013؛
- سهام بن دعاس، أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، 2020؛
- معمر ملاتي، قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية، مجلة الفكر، العدد: 14.

3- المطبوعات الجامعية:

- بلخير محمد أيت عودية، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023؛
- مختار علالي، محاضرات حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة بجي مختار
- عنابة، 2022 ؛
- عبد الكريم بن رمضان، مطبوعة محاضرات في قانون الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021 - 2022 ؛
- سهام بن دعاس، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2023-2024؛

- صلاح الدين بوجلال، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2023-2024؛
- إيمان بوقصة، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تسيير مالي مهني، جامعة جيجل، 2023-2024.

4 -النصوص القانونية:

- الامر رقم 67 - 90 مؤرخ في 17 فيفري 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية؛
- امر 74 - 9 المؤرخ في 30 فيفري 1974 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية؛
- مرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي؛
- مرسوم 84 - 166 المؤرخ في 12 ماي 1984 يتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها
- المتعامل العمومي؛
- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 54 مؤرخ في 22 جانفي 1996 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91 - 434
- مرسوم رئاس ي رقم 02 - 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- مرسوم رئاس ي رقم 10 - 236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- مرسوم رئاس ي رقم 15 - 247 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات
- المرفق العام
- قانون رقم 23 - 12 مؤرخ في 7 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.